

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخليل المطبعة الرسمية	
	في الخارج	في المغرب			
		سنة	ستة أشهر		
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....	
نشرة الاتفاقيات الدولية.....				نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....					

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

33 مرسوم رقم 2.21.1015 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالموافقة على اتفاقية القرض رقم CMA1282 01، بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000,00 أورو) المبرمة بتاريخ 7 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، يرصد لتمويل برنامج «دعم تعميم التأمين الصحي الإجباري».....

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

34 مرسوم رقم 2.21.1024 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 23 نوفمبر 2021 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، مبلغه مائة وأربعة عشر مليونا وثلاثين ألف أورو (114.030.000,00)، لتمويل برنامج دعم التنمية المندمجة المستدامة للمناطق الفلاحية والقروية.....

الطاقة التجددية.

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الداخلية رقم 3851.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بتحديد مسار للسنوات العشر المقبلة، الممتدة من 2022 إلى 2031، والمكون من أطروفة للحقن بالطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقة التجددية في الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط...

صفحة

31

33

فهرست

نصوص عامة

- إحداث منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل.
- 31 مرسوم رقم 2.21.957 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل.....
- اتفاقية قرضين مبرمتين بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.
- 33 مرسوم رقم 2.21.1014 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالموافقة على اتفاقية القرض رقم CMA1323 01 E، بمبلغ خمسين مليون أورو (50.000.000,00)، المبرمة بتاريخ 7 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، يرصد لتمويل برنامج «دعم ميزانية النوع الاجتماعي».....

نحو خاص

- مدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO Oujda) منح اعتراف الدولة.

رسوم رقم 2.21.934 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021)
يقضى بمنع اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة
.....(EHEIO Oujda)
تعيين أمرا بالصرف.

مرسوم رقم 2.21.1055 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.18.808 الصادر في 29 من محرم 1440 (9 أكتوبر 2018) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه إقليم الدريوش. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.21.822 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021)
يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة إجرمواس بماء
الصالح للشرب وبنز ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليل
الدريوش ..

مرسوم رقم 2.21.977 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «افرض ن اوراغن» الواقع بالتفوذ الترابي لقيادة امتحان بدائرة زاكورة باقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت علوان نبونو..

مرسوم رقم 2.21.978 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعاو «تاعريشت»
الواقع بالمنفوذ الترابي لقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة،
الجارى على ملك الجماعة السلالية أيت بويعقوب.....

مرسوم رقم 2.21.979 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعاو «اكروز 1»
الواقع بالمنفذ الترابي لقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة،
الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت عبد الكريم.....

مرسوم رقم ٢٢١٩٦٠ صادر في ٢٥ من جمادى الأولى ١٤٤٥ (٣٠ ديسمبر ٢٠٢١) بتاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «حدب الرمل» الواقع بالمنفود الترابي لقيادة امتحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعات السالبة الركابي، بنيون، ايت علوان .. نبنيون وأولاد ادربيس.

مرسوم رقم 2.21.981 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعاو «اكروز 2 قطعة 1 و 2» الواقع بالمنفذ الترابي لقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت مشان.....

رسوم رقم 2.21.982 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «تبنزار»
الواقع بالمنفذ الترابي لقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة،
الجارى على ملك الجماعة السلالية أيت عبد الكريم.....

صفحة

صفحة

مرسوم رقم 2.21.983 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «تizi

نتمغارين» الواقع بالمنفذ الترابي لقيادة ام Hammamid بدائرة زاكورة باقليلم زاكورة، الجارى على ملك الجماعات السالالية الركابي، بنو، ايت علوان بنبوو وأولاد ادريس.....

مرسوم رقم 2.21.984 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعاو «ティط نتسليت» الواقع بالبنفوذ الترابي لقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفة، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت بويعقوب.....

مرسوم رقم 2.21.985 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعاو «تلغنت»
الواقع بالمنوفد الترابي لقيادة الحمام بدائرة الكلموس بإقليم خنيفرة،
ال الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بوعريف.....

اعتماد وتجديد اعتماد هيئات مراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3722.21 صادر في 26 من ربيع الآخر 1443 (2 ديسمبر 2021) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال.

تجزيء لفائدة المالك على الشياع لعقارات جماعية.

قرار مشترك لوزير الداخلية وزعير الفلاحة والصيد البحري والتربية الفروعية والمياه والغابات رقم 3702.21 صادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) يقضي بالتجزئي لفائدة المالك على الشياع العقار الجماعي للملك المسمى «بلاد جماعة البوواهله» التابع للجماعة السالالية «الباحلة» والواقعة داخل دائرة الري الغرب بإقليم القنيطرة.....

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3703.21 صادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) يقضي بالتجزيء لفائدة المالك على الشياع العقار الجماعي للملك المسمى «بلاد جماعة مواكة» التابع للجماعة السالالية «مواقة» والواقعة داخلاً، دائة الـ، الغرب بإقليم القنطاطرة.....

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3704.21 صادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) يقضي بالتجزيء لفائدة المالك على الشياع العقار الجماعي للملك المسمى «العقار الجماعي لسلالة سبت الوداية» التابع للجامعة السلالية «الوداية» والواقعة داخل دائرة الري بسيو الأوسط وإنماون السفلي التابعة لإقليم مولاي يعقوب.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3705.21 صادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) يقضي بالتجزئي، لفائدة المالك على الشياع العقار الجماعي للملك المسمى «بلاد العين أولاد سعيد» التابع للجامعة السلالية «أولاد سعيد» والواقعة داخل دائرة الري الحوز بإقليم قلعة السراغنة.....

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة النقل واللوجistik.

مرسوم رقم 2.21.968 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجistik.....

85

قرار لوزير النقل واللوجistik رقم 3653.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تنظيم اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة النقل واللوجistik.....

89

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3566.21 صادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.....

93

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3567.21 صادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1900.21 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.....

95

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3792.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

81

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3793.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

82

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3794.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

82

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3795.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

83

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3796.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

83

إقليم ورزازات. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز جماعة تيدلي.

قرار لوالى جهة درعة - تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية رقم 3467.21 صادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تيدلي.....

84

نصوص عامة

390358.200	380492.600	B12
390438.900	380335.800	B13
390521.600	380155.300	B14
390634.300	379953.000	B15

المادة الثالثة

الأنشطة التي يمكن أن تقام في منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل هي :

- صناعات النسيج والجلد :

- الصناعات الغذائية :

- الصناعات الكيميائية وشبه الكيميائية :

- صناعة السيارات :

- صناعة معدات الطائرات :

- صناعة معدات وتجهيزات الطاقات المتجددة :

- صناعة مواد البناء :

- صناعات التعدين والميكانيكا والكهرباء والإلكترونيك :

- الصناعات البلاستيكية :

- والخدمات المرتبطة بالأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون في إقامتها بمنطقة التسريع الصناعي المذكورة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي.

المادة الخامسة

لا يجوز أن تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 19.94 إلا إذا تم التقييد بالشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المذكور قصد تجنب الأنشطة الملوثة.

وعلاوة على ذلك، وطبقاً للمادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه، يحظر بصفة خاصة أن تدخل إلى منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل النفايات المصنفة نفايات خطيرة، وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها

مرسوم رقم 2.21.957 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي وال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره ولا سيما المادتين 2 و 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي ولا سيما المادة 2 منه :

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد منطقة للتسريع الصناعي بجماعة بوقنادل، عمالة سلا، يطلق عليها إسم «منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل».

المادة الثانية

تقام منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل على قطعة أرضية بجماعة سيدي بوقنادل بعمالة سلا ذات الرسم العقاري رقم P3/R 25934، تبلغ مساحتها 24 هكتاراً و 26 آراً و 40 سنتياراً، كما هي محددة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل

الأنصاب	X	Y
B1	379737.700	390758.400
B2	379808.000	390904.600
B3	379879.000	391091.600
B4	380014.750	390937.400
B5	380109.870	390789.290
B6	380171.879	390658.987
B7	380269.781	390690.907
B8	380364.467	390841.768
B9	380517.583	390750.258
B10	380587.276	390511.691
B11	380570.800	390481.800

المادة السادسة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منها فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021)


الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:
وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: نادية فتاح.
وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء: رياض مزور.

العمل، وكذا جميع المواد، سواء كانت نفايات أم لا، التي قد تكون مضررة أو غير صحية أو منطوية على أذى مماثل بالنسبة للصحة والحيوانات والنباتات والموارد المائية وبوجه عام على المحيط وجودة الحياة.

يمنع منعاً كلياً الإلقاء المباشر أو غير المباشر للنفايات المصنفة كنفايات خطيرة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، أو للمياه العادمة المستعملة في حاجيات الأنشطة أو الخدمات المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه.

*
* *

الملحق: التصميم

مرسوم رقم 2.21.1015 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالموافقة على اتفاقية القرض رقم CMA1282 01، بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000,00) المبرمة بتاريخ 7 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، يرصد لتمويل برنامج «دعم تعليم التأمين الصحي الإجباري».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020)، ولا سيما المادة 36 منه :

وعلى البند 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض رقم 01 CMA1282، بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000,00) الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 7 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، يرصد لتمويل برنامج «دعم تعليم التأمين الصحي الإجباري».

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.21.1014 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالموافقة على اتفاقية القرض رقم 50.000.000,00 CMA1323 01E، بمبلغ خمسين مليون أورو (أورو) المبرمة بتاريخ 7 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، يرصد لتمويل برنامج «دعم ميزانية النوع الاجتماعي».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020)، ولا سيما المادة 36 منه :

وعلى البند 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض رقم 01 CMA1323، بمبلغ خمسين مليون أورو (50.000.000,00)، الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 7 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، يرصد لتمويل برنامج «دعم ميزانية النوع الاجتماعي».

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 23 نوفمبر 2021 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، مبلغه مائة وأربعة عشر مليونا وثلاثون ألف أورو (114.030.000,00)، لتمويل برنامج دعم التنمية المندمجة المستدامة للمناطق الفلاحية والقروية.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ووقعه بالعاطف :

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف
بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.772 يحدد، في الملحق المرفق بهذا القرار المشترك، مسار للسنوات العشر المقبلة، الممتدة من 2022 إلى 2031، ويكون من أطرفة للحقن بالطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقاً من مصادر الطاقة المتجدددة في الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021).

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية
المستدامة،

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.1024 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 23 نوفمبر 2021 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، مبلغه مائة وأربعة عشر مليونا وثلاثون ألف أورو (114.030.000,00)، لتمويل برنامج دعم التنمية المندمجة المستدامة للمناطق الفلاحية والقروية.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020)، ولا سيما المادة 36 منه :

وعلى البند ا بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الداخلية رقم 3851.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بتحديد مسار للسنوات العشر المقبلة، الممتدة من 2022 إلى 2031، والمكون من أطرفة للحقن بالطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقاً من مصادر الطاقة المتجدددة في الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،
وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجدددة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.772 الصادر في 14 من محرم 1437 (28 أكتوبر 2015) المتعلق بالولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط ولا سيما المادة 8 منه،

*

* *

ملحق

مسار الأظرفة بالجيـاواط ساعـة (جـ.وـ.سـ)، المـتعلـقة

بحـقـنـ الطـاقـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ الـمـنـتـجـةـ اـنـطـلـاقـاـ مـنـ مـصـادـرـ

الـطاـقـةـ الـمـتـجـدـدـةـ فـيـ الشـبـكـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ ذاتـ الجـهـدـ الـمـتوـسـطـ،

مـقـسـ حـسـبـ كـلـ مـسـيرـشـبـكـةـ كـهـرـبـائـيـةـ لـلـتـوزـيعـ

1. المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :

2031	2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	2023	2022	الأظرفة (*)
855,7	822	789,6	758,5	728,6	699,9	672,3	645,8	434,1	221,2	

2. شـركـاتـ التـدـبـيرـ المـفـوضـ وـالـوـكـالـاتـ الـمـسـتـقـلـةـ لـتـوزـيعـ المـاءـ وـالـكـهـرـبـاءـ (ـوـ.ـمـ.ـتـ.ـمـ.ـكـ.)ـ :

2031	2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	2023	2022	الأظرفة (*)
144,0	144,0	144,0	144,0	144,0	144,0	130,0	115,0	101,0	86,0	لـيدـكـ
79,7	79,7	79,7	79,7	79,7	79,7	71,7	63,7	55,8	47,8	ريـضـالـ
82,1	80,5	78,9	77,4	75,9	74,4	65,6	57,2	49,1	41,2	أـمـانـدـيـسـ طـنـجـةـ
16,7	16,4	16,1	15,8	15,4	15,1	13,4	11,6	10,0	8,4	أـمـانـدـيـسـ طـوانـ
32,5	32,5	32,5	32,5	32,5	32,5	29,3	26,0	22,8	19,5	وـ.ـمـ.ـتـ.ـمـ.ـكـ.ـ بـمـراـكـشـ
29,7	29,1	28,6	28,0	27,5	26,9	23,8	20,7	17,8	14,9	وـ.ـمـ.ـتـ.ـمـ.ـكـ.ـ بـفـاسـ
32,5	31,8	31,2	30,6	30,0	29,4	26,0	22,6	19,4	16,3	وـ.ـمـ.ـتـ.ـمـ.ـكـ.ـ بـالـجـديـدةـ
26,0	25,5	25,0	24,5	24,0	23,6	20,8	18,1	15,5	13,1	وـ.ـمـ.ـتـ.ـمـ.ـكـ.ـ بـالـقـبـيـطـةـ
24,3	23,9	23,4	23,0	22,6	22,3	19,8	17,5	15,2	12,9	وـ.ـمـ.ـتـ.ـمـ.ـكـ.ـ بـاسـفـيـ
13,1	13,0	13,0	12,9	12,8	12,8	11,4	10,1	8,8	7,5	وـ.ـمـ.ـتـ.ـمـ.ـكـ.ـ بـمـكـنـاسـ
2,2	2,1	2,1	2,0	2,0	2,0	1,7	1,5	1,3	1,1	وـ.ـمـ.ـتـ.ـمـ.ـكـ.ـ بـالـعـارـافـيـ

(*) : الحجم المتاح للحقن الذي يمكن أن يكون موضوع حجز للقدرة خلال سنة معينة، يمثل الطرف المقترح برسم السنة

المعنية بعد خصم الأحجام التي كانت موضوع حجز للقدرة خلال الفترة الزمنية المنقضية منذ السنة الأولى.

نصوص خاصة

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف المنوو لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسالك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO OJDA) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلقة بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يؤشر رئيس جامعة محمد الأول بوجدة على الشهادات والدبلومات المسلمة من مدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO OJDA)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز لمدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO OJDA) طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسرى أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بمدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO OJDA) والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.21.934 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) يقضي بمنع اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO Oujda).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادتين 53 و 54 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و 54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و 2 و 5 و 6 و 7 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير مدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO OJDA)؛

واستناداً لوثائق الملف المدلّى بها من قبل المدرسة المذكورة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعية بتاريخ 23 يوليو 2021؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلقة بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم المولى إليه أعلاه رقم 2.14.665، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO OJDA) ابتداء من السنة الجامعية 2020-2021، تحت رقم 2021/31.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO OJDA) في خمس (5) سنوات قابلة للتتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب ملف جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة (EHEIO OJDA) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

**

الخاص بفتح اعتراض الدولة بدرسة الدراسات العليا للبنية بوحدة (EHEIO OUJDA) مع الشهادات الوطنية المطلوبة لها

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسماة

من لدن مدرسية الدراسات العليا للبنية بوحدة (EHEIO OUJDA)

الرقم التربوي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	الشهادة أو الدبلوم الوظيفي المعادل (ا) له	مدة التكوين
1	دبلوم في «هندسة المعلومات»	دبلوم مهندس الدولة	خمس سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا، تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراسياتان كسلك تحضيري - مدمج؛ - ثلاثة سنوات دراسية كسلك للتخريص.
2	دبلوم في «المعلومات والتسخير»	دبلوم مهندس الدولة	خمس سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا، تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراسياتان كسلك تحضيري - مدمج؛ - ثلاثة سنوات دراسية كسلك للتخريص.
3	دبلوم في «هندسة النظم الصناعية» اختباري: - «الإنتاجية» - «الميكترونيك» - «Mécatronique»	Génie des systèmes Industriels » Options : - «Productique» - «Mécatronique»	خمس سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا، تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراسياتان كسلك تحضيري - مدمج؛ - ثلاثة سنوات دراسية كسلك للتخريص.

<p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.808 بتاريخ 29 من محرم 1440 (9 أكتوبر 2018) :</p> <p>«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب الجنرال دوبريگاد المهدى زبير أو عاقه عائق ناب عنه المuron العسكري من الدرجة الثالثة عبد الالاه الحمياني.»</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من 10 ديسمبر 2021.</p> <p>وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).</p> <p>الإمضاء : عزيز أخنوش.</p>	<p>مرسوم رقم 2.21.1055 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.18.808 الصادر في 29 من محرم 1440 (9 أكتوبر 2018) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه كما وقع تغييره؛</p> <p>—————</p> <p>رئيس الحكومة،</p> <p>بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.808 الصادر في 29 من محرم 1440 (9 أكتوبر 2018) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه كما وقع تغييره؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،</p>
--	---

مرسوم رقم 2.21.822 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة إجرمواس بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية الالزمة لهذا الغرض بإقليم الدريوش

<p>رئيس الحكومة،</p> <p>بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه؛</p> <p>وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة إجرمواس من 15 يوليوز إلى 15 سبتمبر 2020؛</p> <p>وباقتراح من وزير التجهيز والماء؛</p> <p>وبعد استشارة وزير الداخلية؛</p> <p>وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،</p> <p>رسم ما يلي :</p>

<p>المادة الأولى</p> <p>يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة إجرمواس بالماء الصالح للشرب.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الموجودة بجماعة إجرمواس، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزئية ذات المقاييس 1/500 و 1/400 الملحقة بأصل هذا المرسوم :</p>

ملاحظات	مساحتها		أسماء وعنوان المالك أو المفروض أنهم المالك		مراجعها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	آر	س	العنوان	الاسم		
RMC1	04	68	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	الأحياس	غير محفظة	2
SR3	04	45	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	الأحياس	غير محفظة	4
SR4	04	26	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	مزوزي محمد ومن معه	غير محفظة	5
SR5	07	20	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	ورثة العزوzi عبد القادر ومن معه	غير محفظة	6
SR6	05	00	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	البوشطاوي يوسف	غير محفظة	7
SR7 - 1,7 -2	05	00	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	بوشطاوي عبد المجيد	غير محفظة	8
RES1	05	00	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	الزفراقي أحمد شعيب	غير محفظة	9
RES2	07	50	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	الطراحي عبد الرحمن	غير محفظة	10
SR9	02	25	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	ورثة المخلوفي محمد	غير محفظة	11
RES1.2	01	27	جماعة جرمواس - إقليم الدريوش	الفحصي عبد الرحمن	غير محفظة	12
R1.1	11	62	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	ورثة المخلوفي أحمد	غير محفظة	14
SR10	02	41	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	الأحياس	غير محفظة	16
R2.1	03	87	جماعة إجرمواس - إقليم الدريوش	ورثة البichiاوي عبد السلام	غير محفظة	17

المادة الثالثة.- يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء.-

المادة الرابعة.- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.21.978 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «تاعريشت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بويعقوب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبادر، ابتداء من يوم 22 فبراير 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «تاعريشت»، الواقع بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، مساحته التقريرية 247 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بويعقوب.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدد:

- شمالاً : ملك الخواص؛

- شرقاً : أرض مفترض جماعي المسماة «تيط نتسليت»؛

- جنوباً : طريق ذات متغير؛

- غرباً : مطلب التحفيظ عدد 27/12029.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحاً بمقر قيادة القباب، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.977 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «افرض ن اوراغن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امحماميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت علوان نبونو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبادر، ابتداء من يوم 22 فبراير 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «افرض ن اوراغن»، الواقع بقيادة امحماميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، مساحته التقريرية 2569 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت علوان نبونو.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدد:

- شمالاً : الطريق غير المعبد الرابطة ما بين تاكونيت وزكيط؛

- شرقاً : أراضي الجموع لقبائل بونو، الركابي، أولاد ادريس وايت علوان بونو؛

- جنوباً : الرسم العقاري عدد 15250/28؛

- غرباً : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحاً بمقر قيادة امحماميد، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.980 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «حدب الرمل» الواقع بالمنفوذ الترابي لقيادة امتحانات زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعات السلالية الركابي، بونو، أيت علوان نبونو وأولاد ادريس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبasher، ابتداء من يوم 24 فبراير 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «حدب الرمل»، الواقع بقيادة امتحانات زاكورة بإقليم زاكورة، مساحته التقريرية 15774 هكتارا، الجاري على ملك الجماعات السلالية الركابي، بونو، أيت علوان نبونو وأولاد ادريس.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدد:

- شمالاً : الرسم العقاري رقم 21486/28، الطريق غير المعدة الرابطة بين تاكوينيت وزكيط؛

- شرقاً: جبل بن سلمان؛

- جنوباً: الرسم العقاري عدد 15250/28؛

- غرباً: أراضي الجموع لأيت علوان نبونو.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحاً بمقر قيادة امتحانات، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.979 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «اكرور 1» الواقع بالمنفوذ الترابي لقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت عبد الكريم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبasher، ابتداء من يوم 23 فبراير 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «اكرور 1»، الواقع بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، مساحته التقريرية 122 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت عبد الكريم.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدد:

- شمالاً: العقار الجماعي اكرور 2؛

- شرقاً: ملك الخواص، رسم عقاري عدد 27/2025؛

- جنوباً: ملك الخواص؛

- غرباً: الملك الغابوي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحاً بمقر قيادة القباب، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.982 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «تيزار» الواقع بالمنفوذ الترابي لقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عبد الكري姆.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبasher، ابتداء من يوم 25 فبراير 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «تيزار»، الواقع بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، مساحته التقريبية 155 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عبد الكريム. يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقضاء، ويحده:

- شمالاً : ملك الخواص؛

- شرقاً : الواد؛

- جنوباً : طريق رئيسية؛

- غرباً : أرض مفترض جماعية المسماة «تييط نسليت».

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحاً بمقر قيادة القباب، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ووقعه بالعاطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.981 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «اكرور 2 قطعة 1 و2» الواقع بالمنفوذ الترابي لقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت مشان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبasher، ابتداء من يوم 24 فبراير 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «اكرور 2 قطعة 1 و2»، الواقع بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، مساحته التقريبية 55 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت مشان. يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقضاء، ويحده:

- شمالاً : ملك الخواص؛

- شرقاً : ملك الخواص؛

- جنوباً : العقار الجماعي اكرور 1؛

- غرباً : الملك الغابوي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحاً بمقر قيادة القباب، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ووقعه بالعاطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.984 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «تيزي نتمغارين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعات السلالية ايت بويعقوب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراب من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبasher، ابتداء من يوم فاتح مارس 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «تييط نتسليت»، الواقع بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، مساحته التقريبية 183 هكتارا، الجاري على ملك الجماعات السلالية ايت بويعقوب.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالاً : ملك الخواص؛

- شرقاً : أرض مفترض جماعية المسماه «تيلزار»؛

- جنوباً : طريق رئيسية؛

- غرباً : أرض مفترض جماعية مسماة «تاعريشت».

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحاً بمقر قيادة القباب، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.983 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «تيزي نتمغارين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعات السلالية الركابي، بونو، ايت علوان نبونو وأولاد ادريس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراب من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبasher، ابتداء من يوم فاتح مارس 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعي «تيزي نتمغارين»، الواقع بقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 2672 هكتارا، الجاري على ملك الجماعات السلالية الركابي، بونو، ايت علوان نبونو وأولاد ادريس.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالاً : جبل بن سلمان والطريق الوطنية رقم 9؛

- شرقاً : واد درعة وجبل ابن سلمان؛

- جنوباً : الرسم العقاري رقم 15249/28؛

- غرباً : الطريق الوطنية رقم 9.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحاً بمقر قيادة امحاميد، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاومة الصغرى والتشغيل والكافئات رقم 3722.21 صادر في 26 من ربى الآخر 1443 (2 ديسمبر 2021) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات مراقبة أجهزة الرفع ما عادا المصاعد ورافعات الأثقال.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاومة الصغرى والتشغيل والكافئات،
بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953)
المتعلق بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيئات مراقبة أجهزة
الرفع ما عادا المصاعد ورافعات الأثقال ؟

وعلى قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 033.20 الصادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات
مراقبة أجهزة الرفع ما عادا المصاعد ورافعات الأثقال ؛

وعلى الطلبات المقدمة من طرف الهيئات المعنية بالأمر ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 من
القرار المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2023 مراقبة أجهزة
الرفع ما عادا المصاعد ورافعات الأثقال :

1 - SESCONTROLE، الكائن مقرها بزاوية 115 زنقة معمورة
و55 زنقة محمد العموسي، مكتب رقم 13، الطابق الأول، القنيطرة؛
2 - SAGEXPERT، الكائن مقرها بشارع مولاي اسماعيل، مركز
الأعمال، إقامة السلام 2، عمارة رقم 9، الطابق الثاني، المكتب رقم
47، طنجة ؛

3 - AG EXPERTISE، الكائن مقرها بشارع واد ملوية، تجزئة
سلوان، عمارة 51، رقم 5، الألفة، الدار البيضاء.

المادة الثانية

يجدد اعتماد الهيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2023 مراقبة
أجهزة الرفع ما عادا المصاعد ورافعات الأثقال :

1 - TEST CND SERVICE، الكائن مقرها بشارع عبد المؤمن، بارك
المركري، عمارة D، مكتب رقم 41، الحمودية ؛

2 - GTHCONSULT، الكائن مقرها بشارع محمد السادس،
تجزئة المسيرة، عمارة FB08، الشقة رقم 9، الحمودية ؛

3 - QUALITEST، الكائن مقرها برقم 9، عمارة ياسمين، زنقة
الشهيد أحمد غاندي، حي كندي، المدينة الجديدة، آسفي ؛

4 - ORGANISME DE CONTROLE, D'EXPERTISE INDUSTRIELLE ET DE CONSEIL (OCEIC)
مومن الجديد، مجموعة 6، شارع الأدارسة، رقم 83، الدار البيضاء ؛

5 - CONTROTEST، الكائن مقرها بـ 57، شارع جنين، تجزئة
(RATC) حي القدم، البرنوسي، الدار البيضاء ؛

مرسوم رقم 2.21.985 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعى «تلغنت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الحمام بدائرة اكلموس بإقليل خنيفة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بوعريف.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري للأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.19.1116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبasher، ابتداء من يوم 2 مارس 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعى «تلغنت»، الواقع بقيادة الحمام بدائرة اكلموس بإقليل خنيفة، مساحته التقريبية 260 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بوعريف.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدد :

- شمالاً : ملك الخواص ؛

- شرقاً : المياه والغابات مطلب التحفظ عدد 157/701 ؛

- جنوباً : ملك الخواص ؛

- غرباً : ملك الخواص.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحاً بمقر قيادة الحمام، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعاطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

PHYSITEST - 23، الكائن مقرها ب 260، حي الرياض 2، العالية، المحمدية؛
MIMOSAS CONTROLE INDUSTRIEL - 24، الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني، إقامة أنوار، عمارة B، الشقة رقم 15، المحمدية؛
TECNITAS MAROC - 25، الكائن مقرها ب 4، زنقة بلدية الطابق السادس، مدار شارع الحسن الثاني وشارع عبد المؤمن، الدار البيضاء.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2022.
وحرر بالرباط في 26 من ربوع الآخر 1443 (2 ديسمبر 2021).

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3702.21 صادر في 27 من ربوع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) يقضي بالتجزيء لفائدة المالك على الشياع العقار الجماعي للملك المسمى «بلاد جماعة البواهلة» التابع للجماعة السلالية «الباحلة» والواقعة داخل دائرة الري الغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قائمات ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط بإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجزأ لفائدة المالك على الشياع العقار الجماعي للملك المسمى «بلاد جماعة البواهلة» التابع للجماعة السلالية «الباحلة»، موضوع

GLOBAL CONTROL COMPANY (GCC) - 6، شارع فال ولد عمير، الشقة رقم 10، أكدال، الرباط؛
PERFORMANCES QUALITE - 7، ابن زينم، العمارة 1، المكتب رقم 6، حي النخيل، الدار البيضاء؛
VECONSULT - 8، الكائن مقرها برقم 49، شارع عمر بن جلون، زنقة 319، حي رياض السلام، أكادير؛
BUREAU DE CONTROLE ET D'EXPERTISE ET INSPECTION INDUSTRIEL (BCEII) - 9، بلوك B، رقم 258، العالية، المحمدية؛
MAKAUDIT CONSULTING - 10، الكائن مقرها بإقامة البلسم 5، عمارة A، الشقة رقم 5، الجديدة؛
CELIAMAT - 11، الكائن مقرها ب 95، زنقة مسك الليل، الطابق الثالث، بوسيجور، الدار البيضاء؛
BUREAU DE CONTROLE DES TRAVAUX INDUSTRIELS - 12 (BCTI)، الكائن مقره بشارع جبران خليل جبران، إقامة رانية، الشقة رقم 6، النخيل 54، الجديدة؛
SMALDI - 13، الكائن مقرها بشارع المقاومة، زنقة الرئيس عاشر، إقامة بدر A، مقر رقم 2، المحيط، الرباط؛
125 TESTING - 14، الكائن مقرها بعمارة الجمارك A، رقم 11، الطابق الأول، الكدية، الحي المحمدي، الدار البيضاء؛
VAPELEG CONTROLE - 15، الكائن مقرها ب 217، شارع ابراهيم الروданى المدد، إقامة الفتح، الطابق الأول، الشقة رقم 3، الدار البيضاء؛
SALAMA CONTROLE INDUSTRIEL - 16، الكائن مقرها ب 7، زنقة الكرام، حي رياض السلام، أكادير؛
LT EXPERTISE - 17، الكائن مقرها بزاوية شارع يوسف ابن تاشفين وزنقة القبطان بيرطرانصونت، إقامة فاطمة الزهراء 4، الطابق الثاني، الدار البيضاء؛
NEW CONTROLE AND SECURITE (N.C.S) - 18، الكائن مقرها ب 206، حي الوحدة العالية، المحمدية؛
SERVICE-ASSISTANCE-TECHNIQUE-MAROC (S.A.T.M.) - 19، الكائن مقرها ب 15، شارع الزرقطوني، الطابق الأول، الشقة رقم 2، الدار البيضاء؛
INSTITUT DE SOUDURE INDUSTRIE MAROC (IS - 20 INDUSTRIE MAROC) - 20، الكائن مقره ب 36، زنقة فاس، المحمدية؛
DEKRA INSPECTION - 21، الكائن مقرها ب 18، زنقة سكينة بنت الحسين، بلفدير، الدار البيضاء؛
INTEGRITAS MAROC - 22، الكائن مقرها ب 85، زنقة رحال ابن احمد، الطابق الأول، الشقة رقم 3، بلفدير، الدار البيضاء؛

دوائر الري بالغرب، كما هو محدد في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021).

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

وزير الداخلية

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، لفائدة المالك على الشياع العقار الجماعي للملك المسمى «العقار الجماعي لسلالة سبت الوداية» التابع للجماعة السلالية «الوداية» والواقعة داخل دائرة الري بسبو الأوسط وإنماون السفلى التابعة لإقليم مولاي يعقوب.

وزير الداخلية،

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.320 الصادر في 22 من شعبان 1404 (24 مايو 1984) بتحديد القطاعين الثاني والثالث للمنطقة المائية لاحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1498.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1442 (11 مارس 2002) بالصادقة على لواح ذوي الحقوق الخاصة بالجماعتين السلاليتين «الوداية والحجرة الشريفة» الواقعتين داخل دوائر الري بسبو الأوسط وإنماون السفلى التابعة لعمالة زواغة - مولاي يعقوب،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجزاً لفائدة المالك على الشياع العقار الجماعي للملك المسمى «العقار الجماعي لسلالة سبت الوداية» التابع للجماعة السلالية «الوداية»، موضوع الرسم العقاري عدد 136818/69 بإقليم مولاي يعقوب والواقعة داخل دوائر الري بسبو الأسط وإنماون السفلى

الرسم العقاري عدد R/19557 بسوق الأربعاء الغربية بإقليم القنيطرة والواقعة داخل دوائر الري بالغرب، كما هو محدد في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021).

وزير الداخلية،

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، لفائدة المالك على الشياع العقار الجماعي للملك المسمى «بلاد جماعة مواكمة» التابع للجماعة السلالية «مواوقة» والواقعة داخل دائرة الري الغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 2845.19 الصادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بالصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية «مواوقة» الواقعة أراضيها بإقليم القنيطرة بالدورة السقوية للغرب،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجزاً لفائدة المالك على الشياع العقار الجماعي للملك المسمى «بلاد جماعة مواكمة» التابع للجماعة السلالية «مواوقة»، موضوع الرسم العقاري عدد R/17484 بإقليم القنيطرة والواقعة داخل

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربى الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021).

وزير الداخلية،
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3726.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021)
تحدد بموجبه، داخل الدائرة الترابية لجماعة دار ولد زيدوح بإقليم الفقيه بن صالح، منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) المتوقف بموجبه على رخصة إدارية كل إحداث أو توسيع لغارس الحوامض في بعض المناطق.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) المتوقف بموجبه على رخصة إدارية كل إحداث أو توسيع لغارس الحوامض في بعض المناطق ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 621.70 الصادر في 5 أكتوبر 1970 المحددة بموجبه الكيفيات المتعلقة بطلب الرخصة في إحداث أو توسيع لغارس الحوامض بالمناطق المحددة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، حسبما هو مبين بخط في الخريطة ذات المقياس 1/100.000 الملحقة بأصل هذا القرار، حدود منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 المشار إليه أعلاه والصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) المتواجدة داخل الدائرة الترابية لجماعة دار ولد زيدوح بإقليم الفقيه بن صالح.

يوضع نظير من الخريطة المشار إليها أعلاه بمقر المديرية الجهوية لل فلاحة لجهة بني ملال- خنيفرة حيث يمكن الإطلاع عليها من قبل العموم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

التابعة لإقليم مولاي يعقوب، كما هو محدد في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربى الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021).

وزير الداخلية،
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3705.21 صادر في 27 من ربى الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) يقضي بالتجزيء لفائدة المالك على الشياع العقار الجماعي للملك المسمى «بلاد العين أولاد سعيد» التابع للجماعة السلالية «أولاد سعيد»
والواقعة داخل دائرة الري الحوز بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الداخلية،
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وعلى المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بالحوز بإقليم مراكش الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره؛ وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 2051.08 الصادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) بالصادقة على لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالعقار التابع للجماعة السلالية «أولاد سعيد» الواقع بدوائر الري بالحوز بإقليم قلعة السراغنة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة المالك على الشياع العقار الجماعي للملك المسمى «بلاد العين أولاد سعيد» التابع للجماعة السلالية «أولاد سعيد»، موضوع الرسم العقاري عدد 54313 22 بإقليم قلعة السراغنة والواقعة داخل دائرة الري الحوز، كما هو محدد في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل رقم 3750.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتعيين رجال

الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية

رئيس الحكومة،

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الثانية 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك

الملكي المغربي كما وقع تغييره وتميمه، ولاسيما الفصل 116 منه؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423

(3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 20 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربیع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة

الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تखول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي:

رقم التسجيل /C	الاسم الشخصي والعائلي
49688	1- الرقيب مصطفى المعيشت
50803	2- الرقيب ابراهيم دشاني
51274	3- الرقيب محمد الطالب
49375	4- الرقيب كمال مجذبي
50912	5- الرقيب زهير الكارح
49693	6- الرقيب الحسين الحياني
52187	7- الرقيب اشرف ابن رشيد
51621	8- الرقيب يحيى البزيزي
52193	9- الرقيب حسن الصالحي
46187	10- الرقيب مونير الادريسي
50981	11- الرقيب ذكرياء عميراز
49730	12- الرقيب حمزة موداين
52092	13- الرقيب خالد الشحام
51615	14- الرقيب ايوب باعزيز
51715	15- الرقيب حمزة جعواني
50201	16- الرقيب ياسين الرواوي
52208	17- الرقيب محمد لعرishi
51070	18- الرقيب محمد النيتالي
51333	19- الرقيب جمال بو عسرية
51707	20- الرقيب محمد كين
51034	21- الرقيب محمد العماراوي
50275	22- الرقيب ادریس الدهبی
49618	23- الرقيب محمد الحضيري
51251	24- الرقيب ايوب العرش
51413	25- الرقيب محمد لهلالي
51064	26- الرقيب محمد العلوی
48981	27- الرقيب رشید أزيفون
51278	28- الرقيب عبدالرحيم الناصح
51298	29- الرقيب ايوب علام
51493	30- الرقيب محمد مشماشة
51046	31- الرقيب رضوان ازویزی
49651	32- الرقيب عبدالله حيا

52160	-33-الرقيب طارق فتح الله
51000	-34-الرقيب اشرف برباش
49881	-35-الرقيب اسماعيل بوكرير
50982	-36-الرقيب محسن ارفوي
50928	-37-الرقيب عبدالحي الكناش
26268	-38-المساعد الحسين فرحان
43742	-39-الرقيب مصطفى ابن جلون
49976	-40-الرقيب عمر معيطين
50020	-41-الرقيب عبدالحق الوراني
51805	-42-الرقيب عبدالكريم كريم
49049	-43-الرقيب او عمر كودادي
50958	-44-الرقيب أیوب نخلة
49911	-45-الرقيب معاد فلاق
52300	-46-الرقيب محمود بومسيدة
51297	-47-الرقيب خالد فورسي
50896	-48-الرقيب عثمان سكوم
51853	-49-الرقيب ایوب بوطاكي
51521	-50-الرقيب حمزة اخيار
51814	-51-الرقيب عز الدين لعریال
49963	-52-الرقيب يوسف كتبوبي
51202	-53-الرقيب حمزة الحنافي
51140	-54-الرقيب محمد رشيد الزغاري
38083	-55-الرقيب اول هشام بنعيادة
40436	-56-الرقيب اول نعيم بوهدا
29529	-57-الرقيب اول محمد الزواقي
47703	-58-الرقيب عبدالله مبروك
50935	-59-الرقيب حفيظ العثماني
51356	-60-الرقيب عبدالعزيز الدحانى
42283	-61-الرقيب محمد الخرموز
42544	-62-الرقيب سمير مفتر
49536	-63-الرقيب محمد الفتالي
45371	-64-الرقيب عبدالفتاح صفصف
50172	-65-الرقيب محمد العباسى
49576	-66-الرقيب كمال الزلاطي
50074	-67-الرقيب نجيب عنكورى

51194	68- الرقيب يوسف حماموش
49981	69- الرقيب طارق بطربوش
49980	70- الرقيب محمد الزاهي
50088	71- الرقيب هشام بوطبيبي
52118	72- الرقيب محمد امين باسيدي
50915	73- الرقيب عمر المرابط
49588	74- الرقيب محمد نزار الكواش
51184	75- الرقيب عماد الشكتي
52199	76- الرقيب سفيان شجري
51415	77- الرقيب لحسن اطلسي
51162	78- الرقيب عثمان بن احساين
51074	79- الرقيب ياسين الدحانى
49684	80- الرقيب محمد شويفير
50941	81- الرقيب ايوب موهوب
52192	82- الرقيب عبدالعزيز الوشامي
51689	83- الرقيب رضى المجدوبى
51390	84- الرقيب عبدالكبير رامي
50900	85- الرقيب عبدالسلام نجيب
49906	86- الرقيب ايوب ساعي
49670	87- الرقيب كريم وقاس
51042	88- الرقيب سوفيان فاضيلي
52073	89- الرقيب عبدالنور الفقير
51019	90- الرقيب ايوب حدرباش
50919	91- الرقيب يوسف عباسى
52784	92- الرقيب حمزة الكنىوي
51257	93- الرقيب ربيع جبان
49134	94- الرقيب عدنان الطاوسي
51942	95- الرقيب امبارك بيهى
51460	96- الرقيب حسام احسايني
51738	97- الرقيب ايوب الشرفاوى
51645	98- الرقيب ايوب ستوران
52094	99- الرقيب فؤاد عناوى
52169	100- الرقيب عبدالوهاب جودير
50838	101- الرقيب حسن عدو
51456	102- الرقيب يوسف المنساوي

50926	103- الرقيب ياسين الحداد
49323	104- الرقيب عبدالغفور بورس
51004	105- الرقيب فؤاد بويز
50029	106- الرقيب محمد محامدة
51822	107- الرقيب محمد الكودي
49520	108- الرقيب المهدى بلمقدم
51371	109- الرقيب حفيظ بو اليم
42048	110- الرقيب مرزوق بلحيا
32984	111- الرقيب سليمان بطاش
51481	112- الرقيب عمر جزارى
26627	113- الرقيب محمد العانى
41633	114- الرقيب محسن بو الخير
50796	115- الرقيب عبدالله جبلى
51789	116- الرقيب ذكرياء معروف
42239	117- الرقيب عزيز الحبىبي
45203	118- الرقيب عزيز عبو
42220	119- الرقيب سعيد السايج
49600	120- الرقيب محمد غيات
39210	121- الرقيب سعيد اغنج
52770	122- الرقيب يونس الوهبي
51301	123- الرقيب محسن اهموط
50226	124- الرقيب أیوب بوطیب
51058	125- الرقيب محمد لمکوري
51325	126- الرقيب منیر لعرج
49524	127- الرقيب خالد کرام
49649	128- الرقيب محمد فو غالى
49581	129- الرقيب هشام بو عيني
52166	130- الرقيب هشام حميم
51869	131- الرقيب مراد کلداس
51421	132- الرقيب ياسين أکرین
50099	133- الرقيب عبد الرحيم خديري
49836	134- الرقيب محمد الخطاري
52097	135- الرقيب محمد المهدى
49578	136- الرقيب محمد الحابط
51083	137- الرقيب زوهير بوزغبة

45530	138- الرقيب اول محسن الغمري
49656	139- الرقيب أليوب اسكور
50993	140- الرقيب المهدى رحال
49691	141- الرقيب إبراهيم شباتي
50865	142- الرقيب هشام الساقى
51222	143- الرقيب رضوان بولحيا
51316	144- الرقيب عبد الكريم الشايب
51357	145- الرقيب محمد غنوز
51023	146- الرقيب عبد الرحمن مهشت
52060	147- الرقيب رضى الزخم
51975	148- الرقيب وليد بحرى
49569	149- الرقيب إلياس الحطان
51097	150- الرقيب إلياس أزركر
52175	151- الرقيب حجاج لمسيد
50890	152- الرقيب عصام حلابى
51812	153- الرقيب احمد زبيوط
51523	154- الرقيب خالد بديل
51911	155- الرقيب عمر يعكوبى
51725	156- الرقيب عبدالله الحرور
50791	157- الرقيب الحسين صبرى
51264	158- الرقيب بخوضى كحيوش
50097	159- الرقيب سفيان النيبة
50805	160- الرقيب اسامه حسناة
51071	161- الرقيب محمد اتمناظ
51956	162- الرقيب محمد بوستة
45342	163- الرقيب اول عادل سحمودة
52574	164- الرقيب يونس النويرى
36177	165- الرقيب اول عزيز اركاي
52183	166- الرقيب عثمان شعيبى
32629	167- الرقيب اول حنين العواد
46390	168- الرقيب هشام أمين
40712	169- الرقيب اسماعيل ماطو
40830	170- الرقيب أنس جليل
49585	171- الرقيب محمد النجاري
43787	172- الرقيب فيصل الجوهرى

52299	173- الرقيب حمزة السالمي
36099	174- الرقيب اول رشيد عسول
42627	175- الرقيب رشيد عتيق
46298	176- الرقيب سعيد الشاوي
42738	177- الرقيب هشام بومرور
45182	178- الرقيب الحسين العياط
45225	179- الرقيب محمد بنعلي
42603	180- الرقيب حمو موجان
49350	181- الرقيب إلياس بوفارس
52749	182- الرقيب عبد العالى سليم
39666	183- الرقيب عبدالرحيم بلهيسى
46818	184- الرقيب سمير الاطرش
43309	185- الرقيب المهدى زواق
45364	186- الرقيب اول ذكرياء الحلواني
41757	187- الرقيب اول عادل خمار
43024	188- الرقيب اول محمد المهراس
44415	189- الرقيب اول محمد امين احريفش
51132	190- الرقيب يوسف عاشوري
42075	191- الرقيب اول سمير زموت
45409	192- الرقيب عبدالصمد الفزازي
54148	193- الرقيب امال عقة
50419	194- الرقيب وفاء الياس
52401	195- الرقيب مروة بقى
48747	196- الرقيب ايمان افشكوا
43030	197- الرقيب الشافعى بلاي
54216	198- الرقيب يسمين حموش
45483	199- الرقيب طارق كرماوي
50334	200- الرقيب هاجر ابن الشوافى
45022	201- الرقيب عبدالرزاق العربى
43145	202- الرقيب وتيق المشيشى
46995	203- الرقيب محسن الصديقى
41417	204- الرقيب عادل وردى
50350	205- الرقيب كوثر عادل
50386	206- الرقيب هدى المسياح
42489	207- الرقيب احمد لمين

46154	208- الرقيب عبدالمجيد دحمان
44360	209- الرقيب محمد هرار
43312	210- الرقيب هشام ايامنة
48816	211- الرقيب غية المحرير
39403	212- الرقيب محمد توريري
41606	213- الرقيب الحسن وطكوتيت
47061	214- الرقيب محمد بوطاهر
42918	215- الرقيب كمال الحميري
50325	216- الرقيب مريم العسري
38201	217- الرقيب عبدالرحيم حمرا
50331	218- الرقيب امية بليط
45462	219- الرقيب سعيد حشكير
44478	220- الرقيب عبدالغفور العمراوي
45236	221- الرقيب نبيل ناصري
44590	222- الرقيب محفوظ بلعدي
41744	223- الرقيب امين بنسعدي
50355	224- الرقيب سلطانة هشامي
40391	225- الرقيب حفيظ اطلحة
43115	226- الرقيب عادل رضي
46430	227- الرقيب محمد دخسي
50318	228- الرقيب فاطمة الزهراء الزهراوي
48802	229- الرقيب سهام نجاح
52432	230- الرقيب نهيلة بوصرحان
42831	231- الرقيب عباس الزبيري
40361	232- الرقيب الياس ناجي
46238	233- الرقيب حمزة علمي عروسي خرازي
48302	234- الرقيب محمد عبيد الله
39533	235- الرقيب عمر لمحي
50341	236- الرقيب هدى لمرادي
46363	237- الرقيب عمر الزاكي
43423	238- الرقيب الحسن لزرع
40631	239- الرقيب عبد الحميد صبار
42041	240- الرقيب عصام الحمازوي
42977	241- الرقيب نوفل نشيط
40834	242- الرقيب عزيز بوشاوة

39366	-243- الرقيب عبدالواحد احمد
42459	-244- الرقيب اول عبدالله اصروندي
44480	-245- الرقيب نور الدين المنصور
47541	-246- الرقيب عثمان الفاضلي
43784	-247- الرقيب عبدالله العماري
41531	-248- الرقيب محمد التوزاني
44817	-249- الرقيب جمال أخدوح
44640	-250- الرقيب توفيق قرمادي
39323	-251- الرقيب رشيد بوقسيم
46710	-252- الرقيب ايوب لحفيه
40438	-253- الرقيب ايوب وكدالك
44451	-254- الرقيب سفيان الراضي
40388	-255- الرقيب عبد الله اصطييفي
41311	-256- الرقيب احمد الغندوري
46705	-257- الرقيب كمال عدناني
46087	-258- الرقيب نور الدين لمغيني
46101	-259- الرقيب محمد حيدات
40038	-260- الرقيب سعيد محفوظ
45464	-261- الرقيب محمد ابن زينة
41609	-262- الرقيب رشيد مومد
40452	-263- الرقيب خالد دوكو
44995	-264- الرقيب حسن فكري
45357	-265- الرقيب مروان عمي
45532	-266- الرقيب محمد صبار
45446	-267- الرقيب يوسف الركيك
43487	-268- الرقيب يونس فنك
41307	-269- الرقيب صلاح الدين وحيد
42545	-270- الرقيب امين لواشي
45244	-271- الرقيب جواد سهلي
42695	-272- الرقيب اشرف علوى بلغيتى
47629	-273- الرقيب الحسين شنا
40799	-274- الرقيب عبدالله رضوانى
42437	-275- الرقيب فيصل بلحاج
43117	-276- الرقيب محمد غيات
48161	-277- الرقيب محمد عزيوي

40576	- الرقيب محمد اعميمي
50429	- الرقيب كريمة الادربيسي
44745	- الرقيب المصطفى الكرنة
42542	- الرقيب عيسى لعفر
43018	- الرقيب مصطفى السبيكون
46244	- الرقيب عبدالنور الصابر
45395	- الرقيب محمد الخالقى
40725	- الرقيب اول نور الدين الوردي
46318	- الرقيب رشيد الداودي
43834	- الرقيب هشام الطيبى
46879	- الرقيب الحبيب بعلی
37794	- الرقيب عبدالله خيدر
40018	- الرقيب خالد التافى
42709	- الرقيب انس بن هدى
46947	- الرقيب شكيب الشافعى
40822	- الرقيب نوفل مهيدى
44955	- الرقيب عبدالله احرک
40051	- الرقيب يوسف زهير
43121	- الرقيب حميد شاطو
44282	- الرقيب محمد الحواتى
39628	- الرقيب سعيد الوحدانى
40262	- الرقيب عزيز العيدونى
44735	- الرقيب عثمان لعسيري
46088	- الرقيب سفيان منار
40006	- الرقيب محمد العماري
46138	- الرقيب ناجيم أمين
45345	- الرقيب سهيللا لمغارى
40848	- الرقيب محمد اللوى
44793	- الرقيب يونس شكاوى
46120	- الرقيب محمد العاصلى
41397	- الرقيب حمزة الذاكر
40015	- الرقيب محمد محب
41037	- الرقيب خليل حسيني
38615	- الرقيب هشام شكوش
44593	- الرقيب محسن تعلابي

40688	313- الرقيب ياسين المليح
40528	314- الرقيب رضى خضر جنان
40412	315- الرقيب عبد الغفور لبيب
40113	316- الرقيب عزيز بابا
48123	317- القيب هشام بنكابي
40364	318- الرقيب محمد زبي
47750	319- الرقيب مصطفى الزهري
41705	320- الرقيب رضوان الزاوي
43634	321- الرقيب محمد نوخ
40428	322- الرقيب عبدالرازاق عزو
43918	323- الرقيب سعيد شلقة
49201	324- الرقيب طارق شيباني
40002	325- الرقيب عزيز مراك
41386	326- الرقيب اول عادل الكرد
48789	327- الرقيب سكينة صبرى
83845	328- الرقيب ياسين كوتاري
39700	329- الرقيب سعيد بوهاته
48791	330- الرقيب هناء الازهر
42121	331- الرقيب محمد الرغيفي
46316	332- الرقيب ياسين أشرف
40195	333- الرقيب مصطفى غانمي
41860	334- الرقيب عبدالله البرداوى
44975	335- الرقيب المهدى مسri
46581	336- الرقيب محمد الناظر
42626	337- الرقيب رشيد بنشهيد
41190	338- الرقيب حدو احادة
47741	339- الرقيب فؤاد صغير
40512	340- الرقيب مراد لحميدي
41997	341- الرقيب عبدالله برواك
40064	342- الرقيب رضوان نعيم
47738	343- الرقيب عماد الكحص
42241	344- الرقيب يونس أبو عامر
43485	345- الرقيب محمد الدارت
42929	346- الرقيب حفيظ صقلي
40497	347- الرقيب محمد فود

44820	348- الرقيب نور الدين بسو
44597	349- الرقيب أمين برادة
44830	350- الرقيب توفيق القرعاوي
40836	351- الرقيب سليمان لكاناوي
41360	352- الرقيب أول حمزة ناصر
43811	353- الرقيب ادريس طوطو
44670	354- الرقيب عثمان الرياض
44740	355- الرقيب مو عاد الناقي
42943	356- الرقيب وليد جاف
40778	357- الرقيب زوهير والشافرا
42800	358- الرقيب عماد سروالي
43267	359- الرقيب نور الدين اضرصار
46090	360- الرقيب وليد سبوعي
42716	361- الرقيب رض ابن فارس
46953	362- الرقيب كريم بوعزوي
43280	363- الرقيب ياسين ادريسي
41662	364- الرقيب عبدالعاطي باحسنة
44248	365- الرقيب سعيد كونين
47036	366- الرقيب محمد زين العابدين
40410	367- الرقيب محمد صابر
44542	368- الرقيب سعيد لغليظ
43027	369- الرقيب سمير اشنوف
47049	370- الرقيب محمد مؤدن
42895	371- الرقيب سعيد الطائش
44304	372- الرقيب فتح الله الغوزي
51740	373- الرقيب ايوب بهلول
48788	374- الرقيب كنزة الغايب
41616	375- الرقيب الحبيب وهبي
42255	376- الرقيب نور الدين الغلوم
48812	377- الرقيب سارة قبول
43777	378- الرقيب محمد قندوسي
39531	379- الرقيب حسن النعومي
40562	380- الرقيب بوحبي لهلاي
41766	381- الرقيب وديع الرجالي
40043	382- الرقيب عماد بوهمدي

48784	383- الرقيب حفصة ليدام
42480	384- الرقيب ابراهيم شبير
46043	385- الرقيب احمد مسعودي
40682	386- الرقيب بوعبيب بلعقدة
39569	387- الرقيب جواد الحليمي
46440	388- الرقيب ابراهيم بنعمرو
46827	389- الرقيب عبدالسلام انتانو
41359	390- الرقيب اول عبدالله عصام
40832	391- الرقيب مجید بوفتاشة
39350	392- الرقيب عبدالرحيم مشكوري
44810	393- الرقيب هشام حدادو
44342	394- الرقيب اسماعيل ايت بوحدو
40066	395- الرقيب عصام كنون
40385	396- الرقيب عمر نجاتي
41394	397- الرقيب عمر عاطف
42672	398- الرقيب خالد اوسار
41329	399- الرقيب خير الدين العلامي
40516	400- الرقيب عبدالله الحسني
40201	401- الرقيب مصطفى جبران
43750	402- الرقيب ابراهيم العسري
46762	403- الرقيب محمد البغولي
40935	404- الرقيب نبيل الأحراشي
42572	405- الرقيب محمد مجذوب
45317	406- الرقيب ايوب ارسلان
40134	407- الرقيب اسماعيل بشيخي
46292	408- الرقيب حسين كوركوز
43413	409- الرقيب عبدالقادر حاجب
42523	410- الرقيب سعيد اکرو
46431	411- الرقيب حسام بن زروال
43096	412- الرقيب اسماعيل الزنجي
48012	413- الرقيب معاذ باجي
40082	414- الرقيب عز الدين زروال
46726	415- الرقيب محسين العسري
44270	416- الرقيب ياسين ايت لدهم
41831	417- الرقيب فتاح برحيلة

44816	- الرقيب عبد الكرييم حداشى
45399	- الرقيب سفيان الكرعاني
40783	- الرقيب اسماعيل اخيطوش
48325	- الرقيب ابراهيم امين
45544	- الرقيب يوسف البوراشدي
40095	- الرقيب الكبير كريش
42467	- الرقيب عبدالله امزيل
40150	- الرقيب رشيد ازهار
46055	- الرقيب محمد اكلزي
42027	- الرقيب مصطفى الحيوني
40768	- الرقيب حسنا حوشار
46372	- الرقيب رضوان لحسيني
46459	- الرقيب بدر العلمي
45433	- الرقيب اسامه وطاش
45272	- الرقيب لحسن العماري
43901	- الرقيب محمد الشواي
43421	- الرقيب معاد كيرش
44328	- الرقيب جمال احمر
40505	- الرقيب عادل شكير
47518	- الرقيب محمد علاوي
42813	- الرقيب عمر ابو هان
44636	- الرقيب محمد اعنيبة
40075	- الرقيب المصطفى الغانمي
41525	- الرقيب محمد الرضوانى
46548	- الرقيب هشام شعابي
44953	- الرقيب عمر الحافظي
45111	- الرقيب محمد حرمة الله
46299	- الرقيب الياس جوهرى
40727	- الرقيب عادل الزهير
42187	- الرقيب رشيد نغراوى
45320	- الرقيب محمد العسري
44782	- الرقيب هشام الصبابي
47925	- الرقيب يحيى وموهو
41643	- الرقيب اول الحسين أقصبي
44712	- الرقيب الحبيب العيشى

50413	- الرقيب ريم حنان
43846	- الرقيب طارق العمارة
39969	- الرقيب عصام علوى
45376	- الرقيب عبدالصمد عمورات
42177	- الرقيب عبدالوافي بلجام
48785	- الرقيب لبنى الخمالى
41878	- الرقيب عبدالله افمير
45292	- الرقيب محمد أغلام
46423	- الرقيب حسن الشارفى
47034	- الرقيب محمد اسماعيلي علوى
47648	- الرقيب سفيان البر غالى
39944	- الرقيب جبران زعزوع
46260	- الرقيب جمال فتاكة
42729	- الرقيب المصطفى الا دريسى
46334	- الرقيب انوار عمارة
43713	- الرقيب حسن الغوات
41227	- الرقيب اول رضوان النجاري
45060	- الرقيب جواد أكتاش
40276	- الرقيب محمد شلياح
44404	- الرقيب حمزة باغازى
42117	- الرقيب سفيان الناظير
44631	- الرقيب أحمد طرير
41456	- الرقيب عمار اليحياوي
45571	- الرقيب سعيد الزواتى
44432	- الرقيب شكيب فهيدى
41478	- الرقيب هشام الزايخ
41700	- الرقيب مهدي لعكىبي
44479	- الرقيب رضوان بلعاطى
46241	- الرقيب محمد شكور
43095	- الرقيب المصطفى لشهب
42540	- الرقيب المصطفى الدرقاوى
43714	- الرقيب عبدالرازاق اورشان
40730	- الرقيب اول جمال لمرابط
40825	- الرقيب عبدالهادى حنيني
93391	- الرقيب يونس لطرش

39708	- الرقيب موراد مهليل 488
40329	- الرقيب أمين إدكن 489
43661	- الرقيب مراد العسري 490
41773	- الرقيب ياسين المنصوري 491
41264	- الرقيب نوالدين الحموش 492
44321	- الرقيب أول هشام اوشاد 493
44682	- الرقيب انوار سنون 494
42692	- الرقيب خالد الهيلع 495
41204	- الرقيب محمد بزطيط 496
43840	- الرقيب رشيد شعوفي 497
42238	- الرقيب عبد النو زعنان 498
45242	- الرقيب عبدالعالی بوقابو 499
46188	- الرقيب اسماعيل لهزيل 500
48819	- الرقيب خولة العلام 501
43829	- الرقيب ياسين الشعراوي 502
42739	- الرقيب عبدالرحيم لمتيعي 503
46192	- الرقيب عبدالفتاح القبلي 504
42154	- الرقيب سمير احتي 505
40404	- الرقيب يونس خزمي 506
46749	- الرقيب فهد بن احمد 507
37886	- الرقيب يوسف شرفي 508
46776	- الرقيب محمد مهنديز 509
45560	- الرقيب محمد أمين تاج 510
39349	- الرقيب عبدالرحيم السربوتى 511
45577	- الرقيب يوسف انزاغ 512
40478	- الرقيب احمد القوري 513
40247	- الرقيب عزالدين فاهمي 514
42600	- الرقيب جمال أوحدجا 515
41761	- الرقيب جواد شاكر 516
48336	- الرقيب عبداللطيف شهبون 517
44885	- الرقيب منير مناني 518
46247	- الرقيب لمهدى مقدام 519
41414	- الرقيب ياسين بوشعافر 520
41076	- الرقيب احمد بوسليم 521
43431	- الرقيب موراد بن مسعود 522

43331	523- الرقيب هشام حبيبي
40630	524- الرقيب مصطفى بوزيد
40582	525- الرقيب أمين ايت بوكتيز
46582	526- الرقيب ياسين عزوzi
43575	527- الرقيب محمد رضا بويد
49038	528- الرقيب يونس علاموا
43775	529- الرقيب يوسف بورزيقات
45233	530- الرقيب يوسف الهلالي
46438	531- الرقيب محمد لوصيف
43654	532- الرقيب محمد امين الازرق
45360	533- الرقيب عزيز كريط
40284	534- الرقيب عبد العزيز برعاوي
44646	535- الرقيب فؤاد دهمي
41742	536- الرقيب عزيز دكداك
46573	537- الرقيب وسام صدوق
41671	538- الرقيب أمين مستقيم
41666	539- الرقيب اول سعيد موافق
42287	540- الرقيب توفيق بن كيران
43657	541- الرقيب عبدالحفيظ العلالي
47902	542- الرقيب جمال الدين حرموي
43720	543- الرقيب محمد حفيضي
46429	544- الرقيب اول محمد الحسني
41539	545- الرقيب محسن زواد
42262	546- الرقيب مراد الاكل
40798	547- الرقيب صالح كعلال
40370	548- الرقيب محسين حمان
39562	549- الرقيب كمال الغنوشي
43677	550- الرقيب خالد امحيدو
43826	551- الرقيب أشرف لزعر
42622	552- الرقيب اسماعيل اعنزول
41909	553- الرقيب الطيب الوديني
44761	554- الرقيب عسو بولعساس
40831	555- الرقيب عزالدين بوزلماط
43898	556- الرقيب جواد بو عبيد
43379	557- الرقيب عبدالصمد بوكريري

47512	558- الرقيب خالد مصلح
39649	559- الرقيب سعيد حمزاوي
40644	560- الرقيب سعيد احسو
41593	561- الرقيب هشام الكرط
45517	562- الرقيب عبد الواحد الساح
41463	563- الرقيب ياسين بسباسي
41985	564- الرقيب محمد عراش
41332	565- الرقيب بلال الحموي
39457	566- الرقيب ياسين الدندانى
40579	567- الرقيب عبدالرحيم كريدىش
39967	568- الرقيب الياس كوبى
40315	569- الرقيب اول سعيد فلوس
41530	570- الرقيب خالد المسيح
41323	571- الرقيب عبدالله التحاف
41438	572- الرقيب عبدالناصر الغرب
43409	573- الرقيب محمد ايوب التسولي العوان
44340	574- الرقيب يونس الذهبي
41197	575- الرقيب خالد ليزول
39346	576- الرقيب خالد الدومي
40289	577- الرقيب هشام ضربوز
43105	578- الرقيب طارق بناني
43883	579- الرقيب ايوب حماد
48040	580- الرقيب محمد او عمر الكون
46835	581- الرقيب جلال اعدو
40342	582- الرقيب عبدالله زوداني
45754	583- الرقيب بدر الدين الدرير
39384	584- الرقيب عثمان بوزيدى
46328	585- الرقيب مصطفى اعدي
40432	586- الرقيب رضى الشاكري
48739	587- الرقيب نيهال بودراخت
40568	588- الرقيب عبد النبي جبران
42640	589- الرقيب أنس ازويتن
44358	590- الرقيب حفيظ زهوانى
41256	591- الرقيب عبد القادر مجنبة
48818	592- الرقيب سناء ازنود

47853	593- الرقيب محمد ايت عbedo
40209	594- الرقيب محسن زيداني
46381	595- الرقيب لحسن الرحمني
48755	596- الرقيب هدى لمصدر
48113	597- الرقيب ذكرياء العلوى
42055	598- الرقيب حسن عباد
46527	599- الرقيب محمد العرج
45440	600- الرقيب محمد عماد بنمسعود
42111	601- الرقيب عصام بننميمون
43359	602- الرقيب سعد عزوzi
43749	603- الرقيب اسماعيل لعروسي
41462	604- الرقيب سعيد بلعمري
45184	605- الرقيب امين الحقوني
37589	606- الرقيب يحيى البعلوي
46361	607- الرقيب عثمان أقماش
44308	608- الرقيم اول محمد بوعلام
44856	609- الرقيب سامي بوقريس
41294	610- الرقيب رضوان الصالحي
43678	611- الرقيب محمد احماموش
45471	612- الرقيب امين الكوزي
39942	613- الرقيب شاكر ادمولاي
48418	614- الرقيب أليوب شلاف
40968	615- الرقيب سعيد علو
40190	616- الرقيب زايد عربي
42164	617- الرقيب عبدالغفور بو راس
40931	618- الرقيب سفيان زرققي
48127	619- الرقيب حسام قرطان
48787	620- الرقيب سعاد يشو
43317	621- الرقيب حميد مجعيلي
45410	622- الرقيب محمد السحيمي
40660	623- الرقيب المهدى مومن
44826	624- الرقيب بورحيم البوبكري
40563	625- الرقيب يوسف بو عالي
41142	626- الرقيب رشيد ايت بن احمد
40386	627- الرقيب اسماعيل بلحسن

44575	628- الرقيب عبدالصمد افراrij
41599	629- الرقيب ابراهيم صياد
43616	630- الرقيب ايوب الكوشى
42761	631- الرقيب عبدالكريم بكاوى
44296	632- الرقيب رضوان حموش
42983	633- الرقيب صالح الدين شفيق
43914	634- الرقيب يوسف شويرف
45107	635- الرقيب ابراهيم جابالخير
41357	636- الرقيب رضوان نقيرات
47547	637- الرقيب رضوان أمعنان
40833	638- الرقيب محمد اباهم
40254	639- الرقيب رضوان المرزوقي
45214	640- الرقيب عبدالعالی جملاوي
47897	641- الرقيب محمد زين الدين
41458	642- الرقيب مصطفى بليطة
42294	643- الرقيب صابر ابن الطيب
39488	644- الرقيب محمد سكين
42108	645- الرقيب بدر مرضي
44985	646- الرقيب المهدى الزغودى
40048	647- الرقيب سفيان حليم
46219	648- الرقيب محمد بو مطروح
46209	649- الرقيب رضوان الفزازي
44251	650- الرقيب عبدالكريم الانصارى
40157	651- الرقيب عبد الحق علي خي
41403	652- الرقيب طارق فحلي
41501	653- الرقيب محمد قربو
42256	654- الرقيب جلال الباقي
42726	655- الرقيب محمد جرمي
41988	656- الرقيب يونس البحري
46837	657- الرقيب منير علسي
46410	658- الرقيب محمد عاصمي
39681	659- الرقيب محمد عباس
45435	660- الرقيب عبد الصمد الدريف
44569	661- الرقيب يونس الطيبى
38363	662- الرقيب اول عبدالهادى ولد السايب

43406	663- الرقيب علي والي علمي
46211	664- الرقيب محمد حاودة
46867	665- الرقيب عز الدين ادمند
44686	666- الرقيب رشيد البراهمي
41291	667- الرقيب سفيان الباها
43814	668- الرقيب خالد دقافي
44750	669- الرقيب يوسف مسعودي
41840	670- الرقيب ادريس عزوzi
46478	671- الرقيب عبدالله ماجدي
44961	672- الرقيب حفيظ برگدي
41944	673- الرقيب محمد النوري
43251	674- الرقيب رشيد السواح
41518	675- الرقيب محمد و الفيل
46254	676- الرقيب كمال بقور
40089	677- الرقيب محمد بو دريكه
40324	678- الرقيب يوسف نبات
40871	679- الرقيب محسن لعريف
41506	680- الرقيب احمد امسال
40957	681- الرقيب علي حلفي
45336	682- الرقيب زكرياء بدوح
45623	683- الرقيب محسن العايدi
45358	684- الرقيب محسن أشبيان
43415	685- الرقيب محمد الفجلة

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

وزير العدل،	رئيس الحكومة،
الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.	الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3768.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Télécommunications

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Institut supérieur d'électronique de Paris - France, délivré le 25 octobre 2012,

مشفوعة بشهادة النجاح في مبارزة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3767.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في : Hydrogéologie

– Qualification d'ingénieur des mines hydrogéologue, dans la spécialité hydrogéologue et géologie de l'ingénieur, délivrée par l'Académie nationale de prospection géologique de Moscou - ex-URSS - le 4 juillet 1996,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، العلوم الطبيعية (تخصص) علم طبقات الأرض المسلمة من كلية العلوم بنمسيك بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3770.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil : et construction

– Qualification : master degree field of study architecture and construction program area building and civil engineering, délivrée par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine - le 9 février 2021, assortie de la qualification bachelor program subject area construction, délivrée par la même université - le 30 juin 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3769.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole polytechnique universitaire de Marseille de l'Université d'Aix-Marseille, spécialité : génie civil - France, délivré le 31 octobre 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3772.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنولوجيا والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie mécanique :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole nationale supérieure de mécanique et des microtechniques - France - le 8 octobre 2019,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، مسلك : الهندسة الميكانيكية والإنتاجية، المسلم من المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء بتاريخ 4 مارس 2015.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3771.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنولوجيا والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :

– Qualification : master's degree field of study information technologies, programme subject area computer engineering, délivrée par Kharkiv national University of radio electronics - Ukraine - le 31 mai 2021, assortie de la qualification : bachelor degree program subject area computer engineering, délivrée par la même université - le 30 juin 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3774.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

: Electronique تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole centrale d'électronique de Paris - France - le 15 novembre 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3773.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Travaux publics :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole spéciale des travaux publics, du bâtiment et de l'industrie, spécialité : travaux publics - France - le 15 novembre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3776.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنولوجيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Navigation : maritime

– Titre d'ingénieur-navigateur, délivré par l'Université technique d'Etat de Kaliningrad - Fédération de Russie - le 4 août 2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3775.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنولوجيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of master of science, in structural engineering, délivré par University of Surrey - Royaume Uni - le 4 mars 2015,

مشفوعة بشهادة بكالوريوس علوم، تخصص : هندسة عامة المسلمة من جامعة الأخرين بتاريخ 23 ماي 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3778.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : électromécanique – Diplôme d'ingénieur de conception, dans la spécialité génie électromécanique, délivré par l'Ecole polytechnique de Thies - Sénégal - le 12 janvier 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3777.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil : – Titre d'ingénieur d'Etat de construction, en spécialité de génie civil et de construction industrielle, délivré par l'Institut des ingénieurs de construction de Leningrad - ex-URSS - le 30 juin 1983,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3780.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنولوجيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie civil, préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Canada - le 31 mai 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3779.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنولوجيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) génie de la construction, préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure - Université du Québec - Canada - le 25 mars 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3782.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Diplôme d'ingénieur de conception, dans la spécialité génie civil, délivré par l'Ecole polytechnique de Thies - Sénégal - le 26 février 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3781.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) de la construction, préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure - Université du Québec - Canada - le 24 mars 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3784.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنولوجيا والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

: Génie civil
– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) de la construction, préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure - Université du Québec - Canada - le 24 mars 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3783.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنولوجيا والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

: Génie civil
– Diplomgrad diplom-ingenieur (FH) studiengang bauingenieurwesen, délivré par Fachhochschule Koblenz - University of applied sciences - Allemagne - le 14 septembre 2005,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3786.21
 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :
 وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :
 وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :
 وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنولوجيا والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
 قرار ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
 - دبلوم مهندس، تخصص : هندسة مدنية المسلم من جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران - الجزائر بتاريخ 30 يناير 2002، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3785.21
 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :
 وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :
 وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنولوجيا والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
 قرار ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie électrique et électronique : et électronique
 – Degree of bachelor of science (BSc) in electric-electronic engineering, délivré par Uludag Universitesi - Turquie - le 27 septembre 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3788.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنولوجيا والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Akademischen grad diplom-ingenieur, (Dipl.-Ing.) diplomfachrichtung bauingenieurwesen, délivré par technische Universität Darmstadt - Allemagne - le 10 décembre 2002,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3787.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنولوجيا والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في : Instrumentation et maintenance industrielle

- الشهادة الوطنية لمهندس في العلوم التطبيقية والتكنولوجيا، في اختصاص : أدواتية وصيانة صناعية المسلمة من المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا - جامعة قرطاج - تونس - بتاريخ 2 يوليو 2021، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3790.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie métallurgique et matériaux :

– Bachelor's degree, title of metallurgical and materials engineer, délivré par Faculty of engineering - Sakarya University - Turquie, au titre de l'année 2020-2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3789.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de licence dans le département de génie civil, délivré par l'Université de Mugla Sitki Kocman - Faculté d'ingénierie - Turquie - le 10 août 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3792.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Laurea magistrale in ingegneria dei sistemi di trasporto-transport systems engineering, délivré par Universita degli studi di Roma La Sapienza - Italie - le 21 janvier 2019, assorti de la laurea in ingegneria civile, délivré par la même université - le 14 novembre 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3791.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Laurea magistrale in ingegneria civile, délivré par politecnico di Torino - Italie, délivré le 15 décembre 2020, assorti de la laurea in ingegneria civile, délivré par la même université - le 27 juillet 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3794.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في : Télécommunication

– Titulo universitario oficial de graduado en ingenieria de sistemas de telecomunicacion, délivré par Universitat politecnica de Catalunya - Espagne - le 20 avril 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3793.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Industrie : alimentaire

– Titulo universitario oficial de graduada en ingenieria alimentaria, délivré par Universitat politecnica de Catalunya - Espagne - le 18 juillet 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3796.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Construction : des machines

– Akademischen grad diplom-ingénieur, fachrichtung ingenieurwesen, studiengang maschinenbau, délivré par Fachhochschule Köln - Allemagne - le 6 décembre 1983,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3795.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Agronome

– Grad diplom-agraringenieur (Dipl.-Ing. agr.), délivré par Rheinischen Friedrich - Wilhelms - Universität Bonn - Allemagne - le 17 septembre 2006,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لعامل إقليم ورزازات

**بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز جماعة تيدلي**

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارت القروية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، كما وقع تغييره وتميمه، لا سيما بالقانون رقم 42.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.67 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بورزازات بتاريخ 29 أكتوبر 2019؛ وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء بورزازات بتاريخ 14 يناير 2020؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 3 إلى 23 مارس 2020 والبحث التكميلي المباشر من 17 إلى 25 يونيو 2021 بمقر جماعة تيدلي؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تيدلي خلال دورته الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 10 سبتمبر 2020 وفاتح يوليو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تيدلي (المخطط رقم 01/2020) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم ورزازات الصادر في 29 نوفمبر 2013 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيدلي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالى جهة درعة - تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية رقم 3467.21
صادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بالموافقة
على قرار عامل إقليم ورزازات بإقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية القروية لمركز جماعة تيدلي.

والى جهة درعة - تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارت القروية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1441/3978.19 الصادر في 8 ربى الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تيدلي (المخطط رقم 01/2020).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرشيدية في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021).

الإمضاء : يحيى بوشعاب.

*

* *

نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تناطق وزارة النقل واللوجستيك مهمة السهر على إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بمبادرات النقل الطرقي والملاحة البحرية والطيران المدني والسكك الحديدية، مع مراعاة الاختصاصات المستندة إلى القطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تتكلف بالمهام التالية :

- إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالنقل الطرقي والسكك الحديدية وبالنقل البحري :

- بلورة السياسة الحكومية في مجال النقل الجوي والمنشآت المطariaة والملاحة الجوية وتنسيق تنفيذها :

- بلورة السياسة الحكومية في مجال السلامة الطرقبية وتنسيق تنفيذها :

- إعداد السياسة الحكومية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية والسهر على تنفيذها :

- وضع وتنفيذ استراتيجية التعاون بين الوزارة ومختلف الفاعلين وبحث سبل تطوير علاقات التعاون في مختلف أنشطة الوزارة، على الصعيدين الوطني والدولي.

كما يمكن أن تقوم وزارة النقل واللوجستيك أيضاً، في حدود المجالات التي تدخل في اختصاصاتها ولحساب قطاعات وزارية أخرى أو لحساب الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أو شركات تابعة للدولة، متى طلبت ذلك بما يلي :

- إجراء دراسات ذات طابع تقني أو الإشراف عليها أو مراقبتها؛
- إنجاز أعمال تقنية أو المراقبة من الوجهة التقنية لأعمال منح الامتياز فيها أو عهد إلى الغير بتسييرها.

المادة 2

تشتمل وزارة النقل واللوجستيك بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومصالح لا مركزية.

نصوص خاصة

وزارة النقل واللوجستيك

مرسوم رقم 2.21.968 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك.

رئيس الحكومة،
بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه،

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربى الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامي لوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة لوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديرية الإدارة المركزية، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.264 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 مايو 2011) في شأن تحديد معايير إحداث المديريات العامة؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربى الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021)،

- قيادة المفاوضات الدولية والمهير على تطبيق المعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة في مجال الطيران المدني، وذلك بتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج؛

- السهر على تطبيق توجيهات الوزارة المتعلقة بمجال الوصاية على المؤسسات العمومية التي تعمل في مجال الطيران المدني.

المادة 7

تناطق ب مديرية الملاحة الجوية المدنية مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الوزارة في مجال الملاحة الجوية المدنية، وتتولى ما يلي:

- تأمين سلامة الملاحة الجوية وانتظامها؛

- توجيه وتحديد ومراقبة وتنسيق جميع أنشطة الملاحة الجوية؛

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملاحة الجوية والمهير على تطبيقها؛

- السهر على احترام المعايير الدولية في مجال الملاحة الجوية المدنية؛

- الإشراف ومراقبة سلامة وأمن الملاحة الجوية المدنية؛

- تطوير التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية في مجال الملاحة الجوية المدنية؛

- إعداد مخطط للبنيات الأساسية المطارية والمهير على تنفيذه؛

- إعداد وثائق تنظيم مجال الملاحة الجوية المدنية؛

- إعداد الوثائق التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة المطارية؛

- تبني المعايير والإجراءات المعمول بها على صعيد المنظمات الدولية والمهير على احترامها في مجال الملاحة الجوية المدنية.

المادة 8

تناطق ب مديرية النقل الجوي مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الوزارة في مجال النقل الجوي، وتقوم في هذا الإطار بما يلي:

- إنعاش خطوط النقل الجوي بتنسيق مع المتتدخلين في القطاع والمهير على تتبع تدبيتها ومراقبتها؛

- رصد نشاط النقل الجوي وتحليله والقيام بقياس جودة الخدمات؛

- إعداد اتفاقيات التعاون في مجال النقل الجوي والمهير على تطبيقها؛

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال النقل الجوي.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على:

- الكتابة العامة؛

- المفتشية العامة؛

- المديرية العامة للطيران المدني، والتي تضم:

• مديرية الملاحة الجوية المدنية؛

• مديرية النقل الجوي.

- مديرية النقل الطرقي؛

- مديرية الملاحة التجارية؛

- مديرية الاستراتيجية والقيادة والتنسيق بين أنواع النقل؛

- مديرية الشؤون الإدارية والقانونية العامة؛

- مديرية نظم المعلومات.

المادة 4

يزاول الكاتب العام الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 5

تمارس المفتشية العامة، التابعة مباشرة لوزير، الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 6

تتولى المديرية العامة للطيران المدني، المهام التالية:

- المنهير على تنفيذ سياسة الوزارة في مجال الطيران المدني؛

- المنهير على مراقبة وتقدير تدخل الوزارة في مجال النقل الجوي، وعلى إعداد مخططات البنيات التحتية المطارية وتجهيزات الملاحة الجوية المدنية. كما تساهم، في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الطيران المدني والمهير على تطبيقها؛

- تنسيق ومراقبة نشاط المنشآت المطارية؛

- التنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية التي تعمل في مجال الطيران المدني، وذلك بتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج؛

- إنجاز الدراسات الاقتصادية والتقنية المرتبطة بالملاحة التجارية خاصة في مجال الملاحة البحرية ورجال البحر والعمل البحري والتكتون البحرى والنقل البحري والأنشطة الملحقة بها ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بجميع الأنشطة المتعلقة بالملاحة التجارية، خاصة في مجال الملاحة البحرية ورجال البحر والعمل البحري والتكتون البحري والنقل البحري والعمل على تنفيذها ؛
- السهر، فيما يتعلق بسفن التجارة والترفيه والخدمة، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسجيل رجال البحر والعمل البحري والنظافة وتنظيم العمل على متن السفن ؛
- ممارسة الإشراف على الإرشاد البحري ؛
- الإسهام، بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المعنية، في تنفيذ المخططات الوطنية المتعلقة بمجال محاربة التلوث البحري والوقاية منه وكذا مجال إنقاذ الأرواح البشرية في البحر ؛
- تنظيم ومراقبة استغلال خدمات النقل البحري ونشاط الوكيل البحري ؛
- رصد نشاط الملاحة البحرية وتحليله والقيام بقياس جودة الخدمات.

المادة 11

- تناطب بمديرية الاستراتيجية والقيادة والتنسيق بين أنواع النقل، المهام التالية :
- تنسيق عمليات تحديد الأهداف الاستراتيجية للوزارة وبرامجهما ؛
 - إعداد الدراسات الاقتصادية القطاعية المرتبطة بالأهداف الاستراتيجية للوزارة ؛
 - تنسيق وإعداد مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالقطاع والسهير على تنفيذها ؛
 - تنسيق وتتبع برامج المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزير النقل واللوجستيك ؛
 - السهر على تنسيق وتتبع وتقييم البرامج القطاعية للوزارة ؛
 - الإسهام في إعداد ملفات طلب تمويل المشاريع والتفاوض مع المؤسسات المانحة والشركاء المعنيين ؛
 - إعداد استراتيجية تنمية الأنشطة اللوجستيكية والسهير على تنفيذها ؛

المادة 9

- تتولى مديرية النقل الطرقي، المهام التالية :
- إعداد سياسة الحكومة في مجال النقل الطرقي والسهير على تنفيذها ؛
 - إعداد سياسة الحكومة في مجال السلامة الطرافية وتنسيق تنفيذها ؛
 - القيام بالدراسات الاستراتيجية لقطاع النقل الطرقي والدراسات الضرورية من أجل تطويره ؛
 - الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الطرافية ؛
 - الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل الطرقي والسهير على تطبيقها ؛
 - تنظيم ومراقبة المهن المتعلقة بالنقل الطرقي ؛
 - إعداد مساطر مراقبة النقل الطرقي والسهير على تطبيقها ؛
 - السهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال النقل الطرقي ؛
 - رصد أنشطة النقل الطرقي ؛
 - إعداد التصميم المديري الوطني للنقل، وتتبع التصاميم المديريّة الجهوية للنقل ومدى تطابقها مع التصميم المديري الوطني للنقل ؛
 - إعداد وتتبع الدراسات التقنية للنقل المتداخل الأنماط ؛
 - إنجاز دراسات التكاليف وتعريفة النقل ومسك وتبع مؤشرات أنشطتها ؛
 - السهر على التتبع التقني لمخططات عمل المؤسسات الخاضعة للوصاية ؛
 - رصد حركة النقل الطرقي وتحليلها والقيام بقياس جودة الخدمات.

المادة 10

- تناطب بمديرية الملاحة التجارية، المهام التالية :
- إعداد السياسة الحكومية في مجال الملاحة التجارية وتطوير الأسطول الوطني والسهير على تنفيذها ؛
 - ضمان مراقبة وتفتيش سفن التجارة والترفيه والخدمة وسير التحقيقات البحرية المتعلقة بها ؛
 - مراقبة وتسخير حركة النقل البحري بمنطقة جبل طارق، والسهير على تقيد السفن بقواعد حركة الملاحة البحرية ؛

- تدبير الملك العمومي الخاضع لوصاية الوزارة، والسهر على تنفيذ المساطر المتعلقة باقتناء العقارات الالزمة لإنجاز مشاريع الوزارة لا سيما مسطورة نزع الملكية وتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بها وكذا تمثيل الوزارة في أشغال اللجن الإدارية المكلفة بتقدير التعويضات المتعلقة بنزع الملكية وبتحديد ثمن العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها ؛
- تدبير الممتلكات العقارية التابعة للوزارة ؛
- العمل على تحديث مناهج وطرق تدبير وسائل التسيير العامة مع توفير وسائل الدعم اللوجستيكي لسير مصالح الوزارة ؛
- توفير الدعم المحاسبي والإداري لمصالح الوزارة ؛
- وضع البرنامج السنوي للأشغال ومشتريات السلع والخدمات وتنفيذها وتبعه لفائدة المصالح المركزية للوزارة ؛
- السهر على تثمين وتنشيط الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الوزارة .

المادة 13

- تناظر بمديرية نظم المعلومات، المهام التالية :
- إعداد استراتيجية الوزارة في مجال تطوير أنظمة المعلومات والرقمنة والسهر على تنفيذها ؛
- إعداد التصميم المديري لأنظمة المعلومات بالوزارة ؛
- السهر على تنفيذ مخطط التحول الرقمي لجميع المساطر الإدارية واعتماد التقنيات الإعلامية الحديثة داخل الوزارة وتعديمهما ؛
- صيانة أنظمة المعلومات بالوزارة والسهر على سلامتها وحسن استغلالها ؛
- السهر على تطوير وصيانة الشبكة المعلوماتية للوزارة ؛
- السهر على تنفيذ سياسة الوزارة في مجال حماية أمن نظم المعلومات بالتنسيق مع الهيئات المعنية ؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية بنك المعلومات الخاصة بالوزارة؛
- تدبير وحفظ وتحمين أرشيف الوزارة بتنسيق مع جميع المتدخلين، لا سيما مؤسسة أرشيف المغرب، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

تحدد الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية ويحدد تنظيمها و اختصاصاتها بقرار وزير النقل واللوجستيك تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

- تتبع تنفيذ اتفاقيات التمويل وتنسيق عملية تقييم البرامج المتعلقة بها ؛
- إعداد ميزانية الوزارة وتنفيذها والسهر على تنفيذها ؛
- العمل على تطوير هندسة تمويل المشاريع والبرامج ؛
- بلورة وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- السهر على جمع ومعالجة ونشر المعطيات الإحصائية الخاصة بالوزارة.

المادة 12

- تناظر بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية العامة، المهام التالية :
- السهر على إعداد وبلورة سياسة تدبير الموارد البشرية القائمة على ملاءمة التدبير بين المناصب والكافاءات ؛
- تدبير الشؤون الإدارية للموارد البشرية ؛
- وضع استراتيجية الوزارة في مجال التكوين وتتابع تنفيذها ؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ برامج تكوين وتدريب الموظفين والأعوان وتوفير الوسائل الضرورية لإنجازها ؛
- تنسيق التكوين في المهن المرتبطة بقطاع النقل واللوجستيك ؛
- تدبير كتلة الأجور والسهر على التدبير التوقيعي لمناصب العمل ؛
- تدبير الحوار الاجتماعي مع المنظمات النقابية الممثلة للموظفين ؛
- السهر، بتنسيق مع باقي المديريات، على التطبيق السليم للقوانين والأنظمة المتعلقة باختصاصات الوزارة والعمل على تحيينها ؛
- القيام بالدراسات القانونية المتعلقة ب مجالات تدخل الوزارة ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة ب مجالات تدخل الوزارة؛
- السهر على ملاءمة اتفاقيات التعاون والشراكة التي تعتمد الوزارة إبرامها مع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تأمين اليقظة القانونية وتقديم الاستشارة القانونية لمصالح الوزارة واتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من المنازعات؛
- تتبع الدعاوى القضائية التي تنصب فيها الوزارة عن الدولة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى حماية الأموال العامة للدولة والسهر على صوبتها وحمايتها ومراقبة تدبيرها ؛

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3653.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تنظيم اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة النقل واللوجستيك.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ولاسيما المادة 14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة ل حاجات المصلحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تشتمل المديرية العامة للطيران المدني على الأقسام والمصالح التالية:

- قسم التنسيق في مجال الطيران المدني، ويضم:

- مصلحة التكوين والتأهيل في مجال الطيران المدني؛
- مصلحة التنظيم والتنسيق مع المنظمات الدولية؛
- مصلحة تدبير الأنظمة المعلوماتية للطيران المدني.

المادة 15

تحدد المصالح اللامركزية التابعة لوزارة النقل واللوجستيك ويحدد تنظيمها وأختصاصاتها وفق أحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربى الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

المادة 16

تنسخ المقتضيات المتعلقة بالنقل واللوجستيك الواردة في المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

كما تنسخ المقتضيات المتعلقة بالمديرية العامة للطيران المدني الواردة في المواد 4 و 16 و 17 و 18 من المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل.

تظل المقتضيات المتعلقة بالمصالح اللامركزية الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ سارية المفعول إلى أن يتم نشر القرار المشار إليه في المادة 15 أعلاه.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022، إلى وزير النقل واللوجستيك والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية
المكلف بميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة
بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور

- قسم إنعاش الخطوط الجوية الذي يضم :
 - مصلحة دراسات الأسطول الجوي ؛
 - مصلحة الإنعاش والتسويق.
- المادة 4

تشتمل مديرية النقل الطرقي على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الدراسات التقنية الذي يضم :
- مصلحة الدراسات الاقتصادية والتقنية ؛
- مصلحة تقنين وتنظيم قطاع النقل الطرقي ؛
- مصلحة تسمى «مرصد النقل الطرقي».
- قسم النقل الطرقي للمسافرين، ويضم :
- مصلحة تسمى «كتابة لجنة النقل» ؛
- مصلحة النقل الطرقي للأشخاص ؛
- مصلحة تأهيل مهني النقل الطرقي.
- قسم النقل الطرقي للبضائع، ويضم :
- مصلحة النقل الدولي للبضائع ؛
- مصلحة النقل الوطني للبضائع ؛
- مصلحة السلامة والمراقبة الطرقية.

قسم الحركية المستدامة والابتكار الذي يضم :

- مصلحة الحركية المستدامة ؛
- مصلحة الابتكار في أنظمة النقل ؛

- مصلحة تدبير الأنظمة المعلوماتية للنقل الطرقي ؛
- مصلحة تنشيط المهنة وعقود البرامح.

كما تشتمل المديرية أيضاً على مصلحتين تلحقان مباشرة بمدير النقل الطرقي :

- مصلحة الصفقات المتعلقة بالنقل الطرقي ؛
- مصلحة المساندة والدعم.

- مصلحة الصفقات المتعلقة بالطيران المدني ؛
- مصلحة الشؤون العامة.

المادة 2

تشتمل مديرية الملاحة الجوية المدنية على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الملاحة الجوية، ويضم :
- مصلحة الحركة الجوية ؛
- مصلحة الإعلام المتعلق بالملاحة الجوية ؛
- مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالملاحة الجوية ؛
- مصلحة البحث والإنقاذ.
- قسم استغلال المطارات، ويضم :
- مصلحة سلامة المطارات ؛
- مصلحة الأمن والتسهيلات ؛
- مصلحة الإتاوات الجوية والإحصائيات.
- قسم التجهيزات الأساسية للمطارات، ويضم :
- مصلحة التخطيط الخاص بالمطارات ؛
- مصلحة التغيير والتصديق على المطارات ؛
- مصلحة الدراسات وتنمية البنى التحتية والتجهيزات الأساسية ؛
- مصلحة تدبير الملك العمومي والمحافظة على البيئة.
- قسم السلامة الجوية، ويضم :
- مصلحة صلاحية الطيران ؛
- مصلحة الاستغلال الجوي ؛
- مصلحة الرخص والتأهيل.

المادة 3

تشتمل مديرية النقل الجوي على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الدراسات والتخطيط في مجال النقل الجوي الذي يضم :
- مصلحة الدراسات الاستراتيجية والاقتصادية ؛
- مصلحة التخطيط.
- قسم تنظيم النقل الجوي الذي يضم :
- مصلحة تدبير الخطوط الجوية والاتفاقيات الدولية ؛
- مصلحة الملاحة العامة والعمل الجوي.

- قسم البرمجة والميزانية، ويضم :
 - مصلحة البرمجة؛
 - مصلحة تتبع الميزانية.

- قسم القيادة والتتابع وتقدير البرامج ، ويضم :
 - مصلحة القيادة وتتابع البرامج ؛
 - مصلحة تقدير البرامج ؛

- مصلحة تحضير وتتابع أشغال المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الوزارة.

كما تشمل المديرية على مصلحة تسمى «مصلحة الجودة» تلحق مباشرة بمدير الاستراتيجية والقيادة والتنسيق بين أنواع النقل.

المادة 7

تشتمل مديرية الشؤون الإدارية والقانونية العامة على الأقسام والمصالح التالية:

- قسم الموارد البشرية، ويضم :
 - مصلحة تنمية الموارد البشرية ؛
 - مصلحة شؤون الموظفين ؛
 - مصلحة التوظيف والمسارات المهنية ؛
 - مصلحة الشؤون الاجتماعية.

- قسم الشؤون الإدارية والقانونية، ويضم :
 - مصلحة الدراسات وإعداد النصوص القانونية ؛
 - مصلحة الشكایات والمنازعات؛

- مصلحة تعبئة وتدبير الملك العام الموضوع رهن إشارة الوزارة.

- قسم الشؤون العامة، ويضم :
 - مصلحة الصفقات؛
 - مصلحة التدبير المحاسبي ؛
 - مصلحة الوسائل العامة ؛
 - مصلحة تسمى «مكتب الضبط المركزي».

المادة 5

تشتمل مديرية الملاحة التجارية على الأقسام والمصالح التالية:

- قسم النقل البحري، ويضم :
 - مصلحة النقل البحري والأنشطة الترفيهية ؛
 - مصلحة التدبير الإداري للأسطول ؛
 - مصلحة نظام الإعلام البحري.

- قسم السلامة البحرية، ويضم :
 - مصلحة سلامة وأمن السفن ؛

- مصلحة الملاحة البحرية ومحاربة التلوث البحري ؛

- مصلحة تطوير وإنعاش اقتصاد النقل البحري.

قسم التنظيم والتعاون في مجال الملاحة التجارية، ويضم :

- مصلحة الشؤون القانونية المتعلقة بالملاحة التجارية ؛
- مصلحة التنظيم البحري ؛

- مصلحة التعاون في مجال النقل البحري.

- قسم رجال البحر والعمل البحري، ويضم :
 - مصلحة رجال البحر ؛

- مصلحة تكوين وتأهيل رجال البحر.

كما تشمل المديرية أيضا على مصلحتين تلحقان مباشرة بمدير الملاحة التجارية :

- مصلحة الصفقات المتعلقة بالملاحة التجارية ؛
- مصلحة الدعم اللوجستي.

المادة 6

تشتمل مديرية الاستراتيجية والقيادة والتنسيق بين أنواع النقل على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الاستراتيجية والتنسيق بين أنواع النقل، ويضم :
 - مصلحة الاستراتيجية والإحصائيات ؛
 - مصلحة تعدد الأنماط والتنسيق بين أنواع النقل ؛
 - مصلحة اللوجستيك.

- مصلحة المراقبة والتقييم، ويناط بها ما يلي :
 - مراقبة التدبير؛
 - التتبع والتقييم؛
 - تدبير المخاطر والأزمات؛
 - القيام بالمهام المرتبطة بالمراقبة الداخلية وكذا بالافتراضي الداخلي.

قسم يسمى «مكتب التحقيق التقني حول حوادث الطيران المدني وعوارضه» وتناط به المهام التالية :

- السهر على إجراء التحقيقات التقنية حول حوادث الطيران المدني وعوارضه، بصفة مستقلة ونزهة؛
 - إصدار التوصيات والتقارير الرامية إلى تفادي حوادث الطيران أو تكرارها؛
 - العمل من أجل تعزيز السلامة الجوية في مجال الطيران المدني.
- ويشتمل على :

- مصلحة التحقيقات التقنية؛
- مصلحة الوقاية من حوادث الطيران المدني؛
- مصلحة تسمى «مختبر تحليل بيانات مسجلات الطائرات».

المادة 10

تنسخ مقتضيات المواد 8 و 9 و 10 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1346.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التجهيز والنقل.

كما تنسخ مقتضيات البند الثالث من المادة 2 والبند الثاني من المادة 4 من قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1921.20 الصادر في 28 من ذي القعدة 1441 (20 يوليو 2020) بتحديد تنظيم واصطحابات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المتعلقات على التوالي بمديرية النقل البري واللوجستيك وبمديرية الملاحة التجارية.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

المادة 8

تشتمل مديرية نظم المعلومات على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم تطوير نظم المعلومات، ويضم :
 - مصلحة الدراسات والتطوير؛
 - مصلحة الخدمات الرقمية؛
 - مصلحة إدارة البيانات والأنظمة.

قسم البنية التحتية المعلوماتية، والذي يضم :

- مصلحة الشبكات والأمن؛
- مصلحة التجهيزات المعلوماتية والصيانة.

كما تشتمل المديرية على مصلحة تسمى «مصلحة التوثيق والأرشيف» تلحق مباشرة بمدير نظم المعلومات.

المادة 9

بالإضافة للأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل الإدارة المركزية على أقسام ومصالح تلحق مباشرة بالكتابة العامة، وهي كالتالي :

- قسم التعاون والتواصل، وتناط به المهام التالية :
- الإسهام في إعداد وتنفيذ برامج الوزارة المتعلقة بالتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف؛
- تتبع تنفيذ اتفاقيات التمويل والتعاون التي تهم الوزارة بتنسيق مع المديريات المعنية.

ويضم :

- مصلحة التعاون الدولي؛
- مصلحة التواصل.

- مصلحة حماية أمن نظم المعلومات، ويناط بها ما يلي :
 - إعداد وتتبع وتحيين مراجع سلامة نظم المعلومات الخاصة بالوزارة؛

- السهر على التطبيق السليم للتوجهات الوطنية لأمن نظم المعلومات على صعيد الوزارة؛

- إشعار الجهات المعنية بكل تهديد قد يحدق بأمن نظم معلومات الوزارة.

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3566.21 صادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة

والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة

العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2031.21 الصادر في 2 ذي الحجة 1442 (13 يوليو 2021) بإحداث

وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

وعلى محاضر لجنة فرز وإحصاء الأصوات الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2021،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما يلي :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطراف	الدرجات	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب	الرئيسيون	النواب	الرئيسيون	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
1	مفتشو الجمارك والمهندسون للجمارك والرؤساء للمهندسون والمعماريون للرؤساء للمهندسون والمعماريون للرؤساء للمهندسون والمهندسو للدولة للجمارك	مفتش ممتاز للجمارك								
		مفتش الجمارك من الدرجة الأولى								
		مفتش الجمارك من الدرجة الثانية								
		مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة								
		مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة								
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة								
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة								
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى								
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى								
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة								
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الأولى								
2	ضابط الجمارك	ضابط ممتاز للجمارك								
		ضابط الجمارك من الدرجة الأولى								
		ضابط الجمارك من الدرجة الثانية								
		ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة								
		ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة								
3	حراس الجمارك	حراس الجمارك من الدرجة الأولى								
		حراس الجمارك من الدرجة الثانية								
		حراس الجمارك من الدرجة الثالثة								
4	الأعوان التقنيون للجمارك	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى								
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية								
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة								

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 3567.21 صادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتغيير قرار وزير الاقتصاد

والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1900.21 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في

اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1900.21 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتعيين

ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 1900.21

الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) :

«المادة الأولى. - يعين ، كما يلي :

I - الإدارة المركزية :

- بدون تغيير

II - الأقاليم والعمالات :**الرباط ، سلا ، الصخريات - تمارة ، الخميسات ، القنيطرة ، سيدي سليمان ، سيدي قاسم .**

مثلي الموظفين		مثلي الإدارة		الدرجات	الإطار أو الأطر	المجنة رقم
النواب	الرميـون	النواب	الرميـون			
بدون تغيير	بدون تغيير	- بدون تغيير	- مجيدة الغزيوي (بصفة رئيس)	مفتش ممتاز للجمارك	مفتشو الجمارك	1
		- عبد القادر البطاني	- محمد بنجلول (بصفة نائب الرئيس)	مفتش الجمارك من الدرجة الأولى		
		- بدون تغيير	- سيدى عبد العزيز السباعي المساهمي	مفتش الجمارك من الدرجة الثانية		
				مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة		
				مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة		
بدون تغيير	بدون تغيير	- محمد بنجلول (بصفة نائب الرئيس)	- مجيدة الغزيوي (بصفة رئيس)	مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة	المهندسو الرؤسـاء للجمارك والمهندسون المعماريون الرؤسـاء للجمارك ومهندسو الدولة للجمارك	2
				مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة		
				مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى		
				مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى		
				مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة		
				مهندس دولة من الدرجة الأولى		
بدون تغيير	بدون تغيير	- سيدى عبد العزيز السباعي المساهمي - بدون تغيير	- مجيدة الغزيوي (بصفة رئيس) - محمد بنجلول (بصفة نائب الرئيس)	ضابط ممتاز للجمارك	ضابط الجمارك	3
				ضابط الجمارك من الدرجة الأولى		
				ضابط الجمارك من الدرجة الثانية		
				ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة		
				ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة		
بدون تغيير	بدون تغيير	- بدون تغيير - عبد القادر البطاني - بدون تغيير	- مجيدة الغزيوي (بصفة رئيس) - محمد بنجلول (بصفة نائب الرئيس) - سيدى عبد العزيز السباعي المساهمي	حارس الجمارك من الدرجة الأولى	حراس الجمارك	4
				حارس الجمارك من الدرجة الثانية		
				حارس الجمارك من الدرجة الثالثة		
بدون تغيير	بدون تغيير	محمد بنجلول (بصفة نائب الرئيس)	مجيدة الغزيوي (بصفة رئيس)	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى	الأعوان التقنيون للجمارك	5
				عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية		
				عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة		

فاس ، مولاي يعقوب ، صفرو ، تاونات ، مكناس ، الحاجب ، إفران ، خنيفرة ، ميدلت ، الرشيدية ، بولمان ، تازة

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجات	الإطار أو الأطر	المجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
بدون تغير	بدون تغير	- محمد الصالحي - بدون تغير	- بدون تغير - عبد الجليل بنعيش (بصفته نائب الرئيس)	مفتش ممتاز للجمارك	مفتشو الجمارك والمهندسون الرؤساء للمهندسون المهندسون الرؤساء للمهندسون المهندسون الرؤساء للمهندسون والمهندسو الدولة للجمارك	1
				مفتش الجمارك من الدرجة الأولى		
				مفتش الجمارك من الدرجة الثانية		
				مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة		
				مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة		
				مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة		
				مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة		
				مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى		
				مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى		
				مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة		
				مهندس دولة للجمارك من الدرجة الأولى		
بدون تغير	بدون تغير	- محمد الصالحي - بدون تغير	- بدون تغير - عبد الجليل بنعيش (بصفته نائب الرئيس)	ضابط ممتاز للجمارك	ضابط الجمارك	2
				ضابط الجمارك من الدرجة الأولى		
				ضابط الجمارك من الدرجة الثانية		
				ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة		
				ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة		
بدون تغير	بدون تغير	- بدون تغير - بدون تغير - محمد الصالحي	- بدون تغير - بدون تغير - محمد الصالحي	حارس الجمارك من الدرجة الأولى	حراس الجمارك	3
				حارس الجمارك من الدرجة الثانية		
				حارس الجمارك من الدرجة الثالثة		
بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	عون نقلي للجمارك من الدرجة الأولى	الأعوان التقنيون للجمارك	4
				عون نقلي للجمارك من الدرجة الثانية		
				عون نقلي للجمارك من الدرجة الثالثة		

الدار البيضاء-أنفا ، عين السبع- الحي الحمدي ، عين الشق ، الحي الحسني ، بن مسيك ، الفداء-مرس السلطان، سيدى البرنوصي ، مولاي رشيد ، الحمدية ، النواصر، مدرونة ، سطات ، برشيد ، بنسلیمان ، خربیكة، بنی ملال ، الفقيه بن صالح ، أزيلال.

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الدرجات	الإطار أو الأطر	المجنة رقم
النواب	الرسيون	النواب	الرسيون			
بدون تغير	بدون تغير	- ابراهيم صرف - دليلة عدنان - بدون تغير	- رشيد لميومي (بصفة رئيس) - عبد الله دريش (بصفة نائب الرئيس) - بدون تغير	مفتش ممتاز للجمارك	مفتش الجمارك	1
				مفتش الجمارك من الدرجة الأولى		
				مفتش الجمارك من الدرجة الثانية		
				مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة		
				مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة		
بدون تغير	بدون تغير	- عبد الله دريش (بصفة نائب الرئيس)	- رشيد لميومي (بصفة رئيس)	مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة	المهندسو الرؤساء للمهندسون والمهندسو المعماريون الرؤساء للمهندسون ومهندسو الدولة للمهندسون	2
				مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة		
				مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى		
				مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى		
				مهندس دولة للجمارك الدرجة الممتازة		
				مهندس دولة للجمارك الدرجة الأولى		
بدون تغير	بدون تغير	- ابراهيم صرف - دليلة عدنان - بدون تغير	- رشيد لميومي (بصفة رئيس) - عبد الله دريش (بصفة نائب الرئيس) - بدون تغير	ضابط ممتاز للجمارك	ضابط الجمارك	3
				ضابط الجمارك من الدرجة الأولى		
				ضابط الجمارك من الدرجة الثانية		
				ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة		
				ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة		
بدون تغير	بدون تغير	- حكيمة عزيزي - دليلة عدنان - بدون تغير	- رشيد لميومي (بصفة رئيس) - عبد الله دريش (بصفة نائب الرئيس) - بدون تغير	حارس الجمارك من الدرجة الأولى	حراس الجمارك	4
				حارس الجمارك من الدرجة الثانية		
				حارس الجمارك من الدرجة الثالثة		
بدون تغير	بدون تغير	- بدون تغير - ابراهيم صرف	- رشيد لميومي (بصفة رئيس) - عبد الله دريش (بصفة نائب الرئيس)	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى	الأعوان التقنيون للمهندسون	5
				عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية		
				عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة		

طنجة-أصيلة ، الفحص-أنجرا ، تطوان ، المصيق-الفنيدق ، شفشاون ، العرائش ، وزان، الحسيمة

مثلو الموظفين		مثلو الإدارة		الدرجات	الإطار أو الأطر	المجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	- عبد الحكيم زحاف (بصفة رئيس) - مراد بوشرة (بصفة نائب الرئيس) - بدون تغير	مفتش ممتاز للجمارك مفتش الجمارك من الدرجة الأولى مفتش الجمارك من الدرجة الثانية مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة	مفتشو الجمارك	1
				مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة		
				مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة		
				مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى		
				مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى		
بدون تغير	بدون تغير	- مراد بوشرة (بصفة نائب الرئيس)	- عبد الحكيم زحاف (بصفة رئيس)	مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة مهندس دولة للجمارك من الدرجة الأولى	المهندسو للرؤساء للجمارك والمهندسو للمهندسين	2
				مهندس دولة للجمارك من الدرجة الأولى		
				مهندس دولة للجمارك من الدرجة الأولى		
				ضابط ممتاز للجمارك		
				ضابط الجمارك من الدرجة الأولى		
بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	- عبد الحكيم زحاف (بصفة رئيس) - مراد بوشرة (بصفة نائب الرئيس) - بدون تغير	ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة	ضابط الجمارك	3
				حارس الجمارك من الدرجة الأولى		
				حارس الجمارك من الدرجة الثانية		
				حارس الجمارك من الدرجة الثالثة		
				عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى		
بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	- عبد الحكيم زحاف (بصفة رئيس) - مراد بوشرة (بصفة نائب الرئيس)	عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية	الأعوان التقنيون للجمارك	4
				عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة		
				عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى		

الناضور ، وجدة-انكاد ، الدريوش ، جرسيف ، بركان ، تاوريرت ، جرادة ، فجيج

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الدرجات	الإطار أو الأطر	الملجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	-	مفتش ممتاز للجمارك	مفتش الجمارك والمهندسين الرؤساء للمهندسين والمهندسون المعماريون الرؤساء للمهندسين ومهندسو الدولة للمهارك	1
				مفتش الجمارك من الدرجة الأولى		
				مفتش الجمارك من الدرجة الثانية		
				مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة		
				مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة		
				مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة		
				مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى		
				مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى		
				مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة		
				مهندس دولة للجمارك من الدرجة الأولى		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	-	ضابط ممتاز للجمارك	ضابط الجمارك	2
				ضابط الجمارك من الدرجة الأولى		
				ضابط الجمارك من الدرجة الثانية		
				ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة		
				ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	-	حارس الجمارك من الدرجة الأولى	حراس الجمارك	3
				حارس الجمارك من الدرجة الثانية		
				حارس الجمارك من الدرجة الثالثة		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	-	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى	الأعوان التقنيون للمهندسين	4
				عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية		
				عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة		

مراكش ، الرحامنة ، شيشاوة ، الصويرة ، الحوز ، قلعة السراغنة ، ورززات ، تنغير ، زاكورة ، آسفي ، اليوسفية ، الجديدة ، سيدي بنور .

المنحة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون
1	مفتشو الجمارك والمهندسون الرؤساء للجمارك	مفتش ممتاز للجمارك			بدون تغيير	بدون تغيير	- عبد اللطيف بصوري - هشام المعتصم - بدون تغيير	- البشير فاضل - عبد الكريم الشرادي - (بصفة نائب الرئيس) - محمد ازويري
		مفتش الجمارك من الدرجة الأولى						
		مفتش الجمارك من الدرجة الثانية						
		مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة						
		مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة						
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة						
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة						
		مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى						
		مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى						
		مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة						
2	ضابط الجمارك	ضابط ممتاز للجمارك			بدون تغيير	بدون تغيير	- البشير فاضل - (بصفة رئيس) - عبد الكريم الشرادي - (بصفة نائب الرئيس)	
		ضابط الجمارك من الدرجة الأولى						
		ضابط الجمارك من الدرجة الثانية						
		ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة						
		ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة						
3	حراس الجمارك	حارس الجمارك من الدرجة الأولى			بدون تغيير	بدون تغيير	- عبد اللطيف بصوري - هشام المعتصم - بدون تغيير	- البشير فاضل - عبد الكريم الشرادي - (بصفة نائب الرئيس) - محمد ازويري
		حارس الجمارك من الدرجة الثانية						
		حارس الجمارك من الدرجة الثالثة						
4	الأعوان للجمارك التقنيون	عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى			بدون تغيير	بدون تغيير	(بصفة رئيس) عبد الكريم الشرادي	- البشير فاضل - (بصفة رئيس)
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية						
		عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة						

أكادير-إداوتنان ، إنزكان ، آيت ملول ، شتوكة آيت باها ، تارودانت ، تزنيت ، سيدي إفني ، كلميم ، طاطا ، طانطان ، العيون ، طرفاية ، بوجدور ، أسا الزاك ، السمارة ، واد الذهب ، أوسرد

مثلو الموظفين		مثلو الإدارة		الدرجات	الإطار أو الأطر	المجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
بدون تغيير	بدون تغيير	- بدون تغيير - بدون تغيير - وليد عكيف	- حسن بغيرين (بصفة رئيس) - لحسن حرشي (بصفة نائب الرئيس) - بدون تغيير	مفتش متاز للجمارك	مفتتش الجمارك من الدرجة الأولى مفتتش الجمارك من الدرجة الثانية مفتتش الجمارك من الدرجة الثالثة مفتتش الجمارك من الدرجة الرابعة مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس للجمارك من الدرجة الأولى مهندس دولة للجمارك من الدرجة الممتازة مهندس دولة للجمارك من الدرجة الأولى	مفتتشو الجمارك والمهندسو
				ضابط متاز للجمارك		
				ضابط الجمارك من الدرجة الأولى		
				ضابط الجمارك من الدرجة الثانية		
				ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة		
				ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة		
				حارس الجمارك من الدرجة الأولى		
				حارس الجمارك من الدرجة الثانية		
				حارس الجمارك من الدرجة الثالثة		
				عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى		
بدون تغيير	بدون تغيير	- بدون تغيير - بدون تغيير - وليد عكيف	- حسن بغيرين (بصفة رئيس) - لحسن حرشي (بصفة نائب الرئيس) - بدون تغيير	عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية	عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة	الأعوان التقنيون للجمارك
				عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة		

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021).

الإمضاء: نادية فتاح.